جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية.
كلية الحقوق والعلوم السياسية.
قسم القانون الخاص.

الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع قانون خاص وعلوم جنائية.

من إعداد الطالبين:

- قرميط أســـامة.
- نحـــال كوسيلة.

تحت إشراف الأستاذ:

عبد الرّحمان خلفي.

لجنة المناقشة:

- الأستاذ (ة) تياب نادية..... رئيساً.
- الأستاذ عبد الرّحمان خلفي، أستاذ محاضر..... مشرفاً.
- الأستاذ (ة) دريس سهام .....ممتحناً .

السنة الجامعية 2012 – 2013.

شكر و تقدير

❖ نشكر المولى عز وجل الذي يسر لنا السبيل ووفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع، ونشكره على أن رزقنا الصبر و الاجتهاد ونحمده على نعمته.

❖ ونتوجه بأخلص عبارات الشكر، وأسمى كلمات الامتنان إلى أستاذنا المشرف خلفي عبد الرحمان، على النصائح و التوجيهات البناءة التي قدمها لنا طيلة مراحل إعدادنا لهذا العمل.

❖ كما نشكر الأستاذ موري سفيان على توجيهاته، و أيضا كل أساتذة تخصص قانون خاص وعلوم جنائية دفعة 2013/2012.

❖ نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أمدنا مداد العون ولو بكلمة طيبة .

*أسامة .

*كوسيلة .

* إهداء *

نهدي هذا العمل العلمي إلى:

- الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

- الإخوة و الأخوات صغيرهم وكبيرهم.

- كل الأهل و الأقارب.

- وإلى كل من علمني حرفا و أنار لي الطريق نحو الهدف المنشود.

- رفقاء الدرب طيلة سنين الدراسة.

- و إلى جميع طلبة العلم.

- و الى كل من أحب أهدي ثمرة هذا الجهد.

* أسامة .

* كوسيلة .

قائمة أهم المختصرات .

- **باللغة العربية.**

- **ج.ر:** جريدة رسمية.

- **د.د.ن:** دون دار نشر.

- **د.س.ن:** دون سنة نشر.

- **د.ب.ن:** دون بلد نشر.

- **ص.ع:** صفقات عمومية.

- **ق.ص.ع:** قانون الصفقات العمومية.

- **ق.ع:** قانون العقوبات.

- **ق.إ.ج:** قانون الإجراءات الجزائية.

- **ق:** قانون.

- **ص:** صفحة.

- **إ.أ.م:** إتفاقية الأمم المتحدة.

تعتبر الصفقات العمومية من أبرز وأهم نشاطات الّتي تقوم بها الإدارة، و في إعتبارها أداة أساسية لتطوير الاقتصاد الوطني، و وسيلة ضرورية لتطبيق النهوض الاقتصادي و الاجتماعي للدّولة، تسعى الإدارة جاهدة إلى توفير الحاجيات المتزايدة للمجتمع، حيث أنها تلجأ إلى إبرام العديد من العقود الإدارية، و تخصيص أموال ضخمة سنويا للنشاط الإداري بصفة عامة و الصفقات العمومية بصفة خاصة، حيث رصدت لها الدّولة الجزائرية مئات الملايير من الدولارات عن طريق مخططات بعيدة المدى مما جعلها عرضة لمعظم جرائم الفساد، ومنه يتعين على الدولة وحفاظا عن المال العام أن تتحقق عند إبرام كل صفقة من توفر مبادئ لكل تعامل نزيه ألا وهي: الشفافية و الفعالية و ضرورة حماية الأموال العمومية.

و قد تجاوز الإهتمام بهذه الآفة النطاق الوطني ليشمل النطاق الدولي ويمس كل دول العالم، وأصبح ضمن اهتمامات الأمم المتحدة، حيث أن من أهم الاتفاقيات الأممية على الإطلاق والمعالجة للفساد، نذكر اتفاقية "ميريدا" بالمكسيك سنة 2003 للوقاية من الفساد ومكافحته، والّتي إستمد منها المشرع الجزائري أهم المبادئ لصياغة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (قانون رقم 06-01)، والتي صادقت عليها الجزائر سنة 2004 [1].

كما يأتي هذا القانون بعد الترتيب الّذي احتلته الجزائر في الآونة الأخيرة من سيء إلى أسوء، ضمن الترتيب السنوي الذي تعده "منظمة الشفافية الدولية" غير الحكومية، حيث إحتلت الجزائر المرتبة 84 عالميا من حيث إنتشار الفساد سنة 2006، وحلت أيضا في المرتبة 112 عالميا في سنة 2011، وفي آخر إحصاء حلت الجزائر في المرتبة 105، هذا ما يبين أن الجزائر أرض خصبة لكل ظواهر الفساد، من رشوة واستغلال للنفوذ ومنح امتيازات غير المبررة و إختلاسات للأموال، كما حثّ تقرير المنظمة الحكومات والدول على " ضرورة إتخاذ تدابير وصياغة منظومة قانونية فعالة، والإلتزام بالمزيد من الشفافية حيال الإنفاق العام و العقود العامة، وتوسيع نطاق مساءلة الهيئات العامة أمام الشعوب"، ودعت إلى الإقتداء بالمنظومة القانونية التي تعتمدها بعض الدول، والّتي تعتبر كمراجع لمحاربة الفساد

---

[1]- حمزة خضري، "الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية"، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، يومي 10-11 مارس 2009، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص.12.

ومثالا للشفافية وللسياسة الراشدة كالدّنمرك، وفنلندا، ونيوزلندا التي إحتلت المراتب الأولى من حيث الدول الأقل فساداً[1].

وبما أن مجال الصفقات العمومية جزء لا يتجزأ من أعمال الدولة، والذي يعد من بين أكثر المجالات الّتي تشهد تحرك الأموال العمومية، هذا ما جعلها أكثر عرضة لجميع أشكال الجرائم، مما حتم على المشرع تسخير عدّة هيئات لحماية هذه الأموال العمومية المخصصة للصفقات[2]، من تلاعب القائمين عليها أو الغير، كما خصص للصفقات العمومية قانونين: الأول خاص بإجراءات إبرام الصفقات العمومية، وهو قانون الصفقات العمومية أي المرسوم الرئاسي رقم 10-236[3]، الّذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

أما القانون الآخر جاء لحماية الأموال العمومية بصفة عامة من جرائم الفساد، والّذي يدخل ضمنها حماية الصفقات العامة وهو قانون رقم 06-01 المؤرّخ في 20 فيفري 2006، الّذي نص علي الجرائم الواقعة علي الصفقات العمومية وتدابير الوقاية من جرائم الفساد، من خلال إنشائه للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وتنظيمه لهذه الهيئة، كما أورد قانون الصفقات العمومية على عدّة هيئات تسهر على حماية المال العام أثناء إبرام الصفقات العمومية.

دراسة موضوع الصفقات العمومية له أهمية بالغة لا تتوقف فقط على الجانب النظري بل تتجلى أيضا في الجانب الميداني والعملي أيضا.

---

[1]- ف.جمال، "الجزائر في المرتبة 105 عالميا من حيث تفشي الفساد"، جريدة الخبر ليوم الخميس 06 ديسمبر 2012.ص.2.

[2]- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)، الطبعة الأولى، جسور للنّشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص.177.

[3]- مرسوم الرئاسي رقم 10-236، مؤرّخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر. عدد 58، 2010، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-03، المؤرّخ في 2013/01/13، ج. ر. عدد 02، الصادرة في 13 يناير 2013.

من الناحية النظرية وبالعودة إلى المنظومة القانونية للصفقات العمومية والإطار القانوني لها، يسمح لنا بفهم كيفية إستغلال المال العام و إنعقاد العقود الإدارية و كيفية إبرام الصفقات العمومية وإستيعاب مدى أهمية النشاط الاداري في الاقتصاد الوطني وذلك بمعرفة الجرائم المختلفة الماسة بهذا المجال والعقوبات المفروضة على كل جريمة.

ومن الناحية العملية تتجلى الأهمية في الإطلاع على الاجراءات المتبعة التي كرّسها المشرع الجزائري في النظام القانوني للصفقات العمومية، و معرفة مدى تطبيق الإدارة و المؤسسات العمومية الاقتصادية ميدانياً قانون الصفقات العمومية و معرفة الطبيعة القانونية للجرائم، و الجانب الأكثر أهمية هي أنها ماسة بالمال العام والاقتصاد الوطني، وأيضا حداثة القوانين الّتي تتناول الإطار القانوني لصفقات، هل له أي تأثير ايجابي أو حتى سلبي يضفيه على الصفقات العمومية وحسن سيرها، وهذا ما دفعنا إلى طرح التساؤل التالي:

- ما مدى فعالية الآليات الّتي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في التشريعات المختلفة؟

و للإجابة على هذه الإشكالية تم استخدام المنهج الإستقرائي في أداة من أدواته وهو التحليل الّذي سوف يسمح لنا بجمع المعلومات و الأفكار المختلفة و إدراجها بطريقة علمية وتحليلها، ولذلك إعتمدنا على فصلين في (الفصل الأول) قمنا بتحديد جرائم الصفقات العمومية و تناولنا الأركان الّتي تتكون منه كل جريمة وصفة الجاني، و العقوبات المفروضة عليها (أصلية وتكميلية)، إضافة إلى أحكام أخرى على غرار التقادم والإعفاء من الجريمة...، وفي (الفصل الثاني) تطرقنا إلى تحديد الأساليب المعتمدة من أجل الحد من جرائم الصفقات العمومية، من تحريات، و تعاون الدولي، والرقابة المفروضة على إبرام الصفقات العمومية.

الفصل الأول: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية و عقوباتها.

قبل اللجوء إلى دراسة جرائم الصفقات العمومية وجب علينا وضع تعريف بسيط حول الصفقات العمومية، حيث أنه هناك عدّة تعاريف منها التعريف الفقهي والتعريف القضائي والتعريف التشريعي، ومن المنطق أن يعتبر التعريف التشريعي الأعلى على بقية التعاريف الأخرى[1]، ولقد عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية في المادة الرابعة على أنها "... عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال و إقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة "[2].

و يختص القاضي الإداري في الفصل في النزاعات التي يكون موضوعها عقد إداري (صفقة عمومية) والذي تكون فيه الدّولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها[3].

و كباقي كل العقود، فإن عقد الصفقة العمومية يستوجب تواجد طرفان لإبرامها: فالطرف الأول يتمثل في الأشخاص المعنوية العامة الّتي تخضع لقانون الصفقات العمومية و الّتي حددتها نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 13-03 [4]وهي:

الإدارات العمومية، الهيئات الوطنية المستقلة، الولايات، البلديات، المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري...، أما الطرف الثاني فيمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا من

---

[1]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص.32.

[2] - المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مؤرّخ في 07 اكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج .ر. عدد 58، لسنة 2010.

(3) - ZOUAIMIA Rachid, ROUAULT Marie Christine, droit administratif, Berti éditions, Algérie, 2009.p. 168.

[4]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 13-03، مؤرّخ في 2013/01/13، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236، ج. ر. عدد 02، الصادرة في 13 يناير 2013.

أشخاص القانون الخاص، كما يمكن أن يكونا طرفي العقد شخصان يخضعان للقانون العام: كالعقد بين بلدية و مستشفى عمومي أو بين بلدية وبلدية أخرى[1].

وفي كل الأحوال يؤول الإختصاص الى المحاكم الإدارية كونها جهة الولاية العامة، عندما تكون الدولة طرفا في المنازعات، كالنزاع الذي يكون موضوعه صفقة عمومية، والقاضي الإداري يفصل فيها لإختصاصه النوعي.

أما من حيث البناء الشكلي للفصل قسمناه إلى مبحثين، وسوف ندرس في المبحث الأول امتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، وتكون الدراسة على جرائم الصفقات العمومية المتمثلة في جريمة منح امتيازات غير المبررة، وجريمة استغلال نفوذ الاعوان العموميين، ضف الى ذلك جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، وجريمة جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، ثم ندرس في المبحث الثاني العقوبات التي فرضها المشرع على كل جريمة.

[1]– ناصر لباد، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الرابعة، دار المجد للنّشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص. 287.

المبحث الأول: تحديد جرائم الصفقات العمومية:

الفساد الإداري هو ظاهرة عالمية تنتشر بصفة عامة لدى الدول ذات النهج الاشتراكي و بالأخص دول العالم النامية و نذكر منها دول المغرب الكبير على غرار الجزائر والمغرب... وغيرها[1].

يهدف من وراء إبرام الصفقات العمومية الاستجابة للأهداف المسطرة مسبقا، وتحقيق هذه الأهداف مقترن بالتّسيير الجيد للأموال العمومية والذي يقوم على:

تغليب المصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة، المحافظة على حقوق أطراف الصفقة، و على هذا الأساس أستخدمت المنافسة كفكرة لتدارك اللاّشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية، وهذا ما يدفع المتعاقد مع الإدارة لتوفير أفضل نوعيات السلع والخدمات بأفضل الأثمان، ولا تتحقق فكرة المنافسة إلا بتوفر الشروط الثلاثة المتمثلة فيما يلي:

- غياب أثار التسلط والسيطرة.
- تجانس المواد.
- حرية المشاركة وانتشار الإعلان[2].

المطلب الأول: جرائم إمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية:

نصت المادة 26 من قانون مكافحة الفساد على جريمة امتيازات غير المبررة، وبالتّمعن في نص المادة نجد أن جريمة امتيازات غير المبررة تتكون من شقين وهما: جريمتين

---

[1]– بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري للدول العربية والتشريع المقارن (مقارنة بالشريعة الإسلامية)، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2009، ص.493.

[2]– حمامة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص.5.

مختلفتين[1]، حيث أنه و بالعودة إلى الفقرة الأولى من نص المادة نجدها تتناول جريمة منح إمتيازات غير المبررة، وفي الفقرة الثانية تناولت جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب بدراسة هذه الجريمتين على حدا وتبيان أركان كل جريمة.

الفرع الأول : جريمة منح امتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية (جريمة المحاباة)[2]:

تعرف جريمة منح امتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية بأنها: مخالفة التشريع والتنظيم الّذي يحكم الصفقات العمومية من طرف الموظف العمومي المكلف بإبرام الصفقة أو تنفيذها أو مراجعتها، من أجل إعطاء أحد المتعاملين مع الدّولة أو أحد هيئاتها العمومية امتيازات غير مبررة وتفضيله على غيره وعدم احترام مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية، وهذا الفعل يشكل جريمة وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويعد إفادة الغير بإمتيازات غير المبررة عنصرا أساسيا في جريمة المحاباة.

ظهر مصطلح الشفافية لأول مرّة في الثمانينات في العلوم الإدارية، لكن هذا المصطلح لم يبق لصيقا بالإدارة فقط، و إنما انتقل إلى المجال السياسي ليلتحق بعد ذلك بالمجال الاقتصادي في بداية التسعينات، و لقد إتسع مصطلح الشفافية في العقود العامة و خصوصا في عقود الصفقات العمومية و بالضبط في إجراءات الصفقات العمومية[3].

---

[1]– يكمن الاختلاف بين جريمة المحاباة وجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين في صفة الجاني، حيث أنه في جريمة المحاباة يستوجب أن تكون صفة الجاني "موظف عمومي"، عكس جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين يكون إما تاجرا أو صناعيا أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، وبصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي من القطاع الخاص.

[2]– كما يطلق على جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية مصطلح " **جريمة المحاباة** "

(3) -Mangue Christine, la portée de l’obligation de transparence dans les contrats publics, Dalloz, Paris, 2004, P.609.

أولا: صفة الجاني في جريمة المحاباة (موظف عمومي):

صفة الجاني في جريمة منح امتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية تتمثل في الموظف العمومي، وهذا ما جاءت به نص المادة 26 الفقرة01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [1].

1-تعريف القضاء الإداري للموظف العمومي:

لقد عرف القضاء الاداري الموظف العمومي في نص المادة 01/04 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية التي تنص على "يعتبر موظف عمومي كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في رتبة في السلم الاداري "[2] .

و بالعودة إلى التشريعات المقارنة نجد أنها لم تضع التعريف الوافي للموظف العمومي وهذا يعود لصفة تطور القانون الإداري، أما المشرع الفرنسي إكتفى بذكر صفة الموظف الّتي تتجلى في الأشخاص الذين يشتغلون درجة من درجات في إحدى الإدارات المركزية للدّولة أو إحدى الإدارات الخارجية التابعة لها أو في المؤسسات القومية [3].

2- تعريف الموظف العام في قانون العقوبات:

[1]- المادة 26 من القانون رقم 06-01، مؤرّخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر. عدد 14، الصادرة في 9 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب الأمر 10-05، المؤرّخ في 26 أوت 2010، ج.ر. عدد 50، 2010.

[2]- المادة 04 فقرة 01 من الأمر رقم 06-03، مؤرّخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر. عدد 46، الصادرة في 16 جويلية 2006.

[3]- مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدّنمارك، د ب ن. 2008، ص. 106.

لم يرد في قانون العقوبات تعريف للموظف العام وإنما إكتفى بذكر بعض الفئات الّتي إعتبرها ضمن طائفة الموظفين العموميين[1].

والمشرع الجزائري إعتبر الموظف العمومي من ناحية الجرائم الواقعة على الادارة العامة كل موظف في الإدارات أو المؤسسات العامة و البلديات والجيش والقضاء، وكل عامل أو مستخدم في الدّولة، و كل شخص عيّن أو أُنتخب لأداء خدمة عامة ببدل أو بغير بدل. والملاحظ أن المشرع الجزائري وضع تعريف يقترب من المفهوم الاداري حيث أنه وسع فيه ليشمل عدة فئات، حيث أنه يعتبر موظف عمومي كل شخص يشتغل في إدارة مركزية أو لا مركزية، أو في إدارات محلية تابعة للتنظيمات المركزية المنبثقة عن الدولة، و كل عامل أو مستخدم في الدولة أو إدارة عامة، و أيضا الأشخاص المندبين في خدمة عامة سواء عن طريق التعيين أو الإنتخاب، سواء بأجر أو بدون أجر[2].

3- تعريف الموظف العمومي وفقا لقانون مكافحة الفساد:

ورد تعريف الموظف العمومي في المادة 02 فقرة "ب" من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته وعليه يعتبر موظف عمومي:

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معيناً أو منتخباً، دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بدون النظر عن رتبته أو أقدميته.

---

[1]- زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2012، ص.18.

[2]- علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال)، الطبعة الأولى، الجامعية للدراسات و النّشر والتوزيع، لبنان، 2006، ص. 24.

2- كل شخص أخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية .

3- كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

أما المشرع الأمريكي فتعريفه للموظف العمومي يختلف عن جميع التشريعات، فقد وضع معيار شكلي لتمييز الموظف العام، وهذا المعيار يتعلق بالسلطة التي تتولى التعيين، وبالتالي الموظف العام هو الّذي يعين وفق الاجراءات المنصوص عليها في الدستور الأمريكي، وقسم الموظفين العموميين إلى فئتين: فئة كبار المسؤولين و فئة الموظفين العاديين[1]، أما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عرّفت الموظف العمومي (مادة2) بأنه أي شخص يشغل منصب تشريعي أو إداري أو قضائي لدى دولة طرف الاتفاقية المذكورة سابقا، سواء كان معيناً أو منتخباً، دائماً أو مؤقتاً، مدفوع أو غير مدفوع الأجر[2].

ثانيا: أركان جريمة منح امتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية:

أولًا هناك ثلاثة أركان تقوم عليها جريمة المحاباة وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي، وتقوم الجريمة في توفر هذه الأركان الثلاثة لتقوم المسؤولية الجنائية للجاني الذي يملك صفة "الموظف العمومي".

[1]- رفيق محمد سلام، الحماية الجنائية للمال العام علماً وعملاً، الطبعة الثالثة، دار النّهضة العربية، مصر، 1998، ص. 211،215.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرّخ في 19 أبريل 2004، يتضمن تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتّحدة للوقاية من الفساد، ج.ر. عدد 26، 2004.

1-الركن الشّرعي: نصت المادة 26 من القانون 06-01 على هذه الجريمة، حيث أن المشرع الجزائري ألحق العقوبة على كل عون من أعوان الدّولة ثُبت إرتكابه لجريمة منح امتياز غير مبرر.

2- الركن المادي: يتحقق الركن المادي لجريمة منح امتيازات غير المبررة، أثناء قيام الجاني بإبرام عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق أو مراجعته أو تأشيرة، مخالفة بذلك للإجراءات والتنظيمات التي جاء بها قانون الصفقات العمومية، لذلك لقيام السلوك الإجرامي يستوجب تحقيق الغرض منه، لذلك سوف نقسم الركن المادي للجريمة إلى قسمين وهما السلوك الاجرامي والغرض منه[1].

السلوك الإجرامي: يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة المحاباة في مخالفة أحكام نص المادة 2 فقرة "ب" من قانون 06-01 ويشمل:

أ-**إبرام العقد و الصفقة:** والمخالفة تتمثل أساسا في مخالفة إجراءات إختيار المتعامل المتعاقد.

ب-**مخالفة أحكام التأشير:** حيث أنه لا يمكن تنفيذ أي عقد أو صفقة من دون تأشيرة تمنحها لجان رقابة الصفقات العمومية، غير أن منح هذا التأشير ينبغي أن يكون شرعياً وموافقا للقانون دون تفضيل بين المتعاملين المتعاقدين أو موظفي مصالح الهيئة المتعاقدة[2].

ج-**مراجعة العقد:** يتمثل هذا الإجراء في القيام بإعادة النظر في أحد بنود أو السعر الّذي تم الإتفاق عليه بين الإدارة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد.

---

[1]- شروقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008، ص.29.

[2] - سهيلة بوزبرة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة جيجل، 2008، ص.48.

د-**الملحق** : لقد نصت المادة 103 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 أن الملحق هو وثيقة تابعة للصفقة ويكون في حالات مثلا: الإنقاص أو الزيادة في الخدمات، أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.

الغرض من السلوك الاجرامي: الغرض من السلوك الاجرامي في جريمة منح امتيازات غير المبررة يبين الفرق الموجود بين هذه الجريمة وجريمة الرشوة الّتي سوف ندرسها لاحقاً، حيث أنه في جريمة منح امتيازات غير المبررة يسعى الجاني إلى منح الامتياز والإفادة الغير المبررة لشخص آخر غيره، أي لا يكتفي فقط بمخالفة التشريعات المعمول بها أثناء إبرام الصفقة أو مراجعتها، بل يهدف إلى محاباة أحد المتنافسين على غيره من المتنافسين الآخرين، ففي هذه الحالة تقوم جريمة المحاباة وينتج عنه غياب مبدأ المساواة بين المترشحين وغياب مبدأ الشفافية في مجال إبرام الصفقات العمومي[1].

3-الركن المعنوي: إن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم العمدية لذلك فالجاني في هذه الحالة لا يمكن له نفي نيته في إرتكاب الجريمة، وذلك بنظر الى الوظيفة التي يشغلها و التي تجبره العلم و اليقين، و لا يمكن له نفي المسؤولية على أساس نيته، ففي كل الأحوال يتوفر العلم و الارادة في وقوع الجريمة[2]، كما تتطلب توفر القصد الجنائي الخاص، ويقصد به إعطاء إمتيازات للغير من أجل الإستفادة منها وتفضيله على باقي المتنافسين، مع علمه أن هذ الامتيازات غير مبررة ولا تتوفر على أسباب موضوعية وهي تشكل جريمة، ويمكن

[1]- شروقي محترف، المرجع السابق، ص.33.

[2]- رياض ناتوري، عبد الكريم أورخو، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.31.

إستخلاص القصد الجنائي من خلال تكرار العملية و الوعي التّام بمخالفة الإجراءات الّتي تظهر من المنصب الذي يشغله الجاني كما تم ذكره سابقا[1].

الفرع الثاني: جريمة استغلال نفوذ الاعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة:

لقد نصت المادة 26 الفقرة 02 من قانون مكافحة الفساد "... كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين."

من بين الأمثلة الواردة على هذه الجريمة الزيادة في أسعار عقد تزويد البلدية بأجهزة الكمبيوتر، والسعر المعمول به عادةً لا يتجاوز 50000 دج للوحدة، وبعلاقة البائع برئيس البلدية يقوم بتسويق بضاعته ب 70000 دج للوحدة وكذا التعديل في نوعية المواد أو الخدمات[2].

أولاً: صفة الجاني:

بدراستنا لنص المادة 26 فقرة 02 نستنتج أن في جريمة استغلال نفوذ الأعوان للحصول على امتيازات غير مبررة، الجاني يكون إما تاجراً أو صناعياً أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، وبصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي من القطاع الخاص، ويطلق

---

[1]– سهيلة بوزبرة، المرجع السابق، ص.52.

[2]– فيصل نسيغة،"النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص.12.

عليهم مصطلح "متعامل المتعاقد" أو كما يطلق عليهم مصطلح "أعوان اقتصاديين"[1]، وبالتمعن في نص المادة نجد أن المشرع الجزائري عمم صفة الجاني على كل من الشخص الطبيعي الّذي يتمثل في التاجر أو الصناعي أو الحرفي، وفي الشخص المعنوي أيضا الذي يتمثل في شركات الخدمات والتجهيز ومقاولات الأشغال والذين يحوزون على السجل تجاري ولهم إمكانيات ومؤهلات مالية ومادية تسمح لهم بإبرام الصفقات أو العقود مع المؤسسات والهيئات العمومية[2]، (عكس في جريمة المحاباة صفة الجاني في هذه الجريمة التي تكون فيها موظف عمومي).

والملاحظ من نص المادة أنه إشترطت أن صفة الجاني تقتضي أن يكون شخص طبيعي أو معنوي من القطاع الخاص دون الأشخاص المعنوية من القطاع العام.

ثانيا: أركان جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة:

سنتطرق في هذا الفرع إلى تحديد الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة، من الركن الشّرعي والركن المادي (السلوك الاجرامي و الغرض منه)، وندرس خصوصية الركن المعنوي .

1-**الركن الشّرعي:** لقد نصت المادة 26 الفقرة 02 من قانون مكافحة الفساد المذكورة سابقا على توقيع عقوبة الحبس من 20 سنة الى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 الى 1.000.000 دج على مرتكب الجريمة.

2-الركن المادي (قيام الجريمة): سنقسم الركن المادي إلى قسمين السلوك الإجرامي و الغرض منه.

---

[1]- رياض ناتوري، عبد الكريم أورخو، المرجع السابق، ص.32.

[2]- شروقي محترف، المرجع السابق، ص.43.

السلوك الإجرامي: تكون هذه الجريمة بقيام شخص باستغلال نفوذ و سلطات الموظف العمومي من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة والتي تتمثل عادة: القيام بالتعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو الآجال و ميعاد التسليم و التموين، حيث تجدر الاشارة أنه لا يشترط ان يكون النفوذ حقيقيا، ولكن الجريمة تقع حتى ولو كان النفوذ لم يطبق سواء كان الجاني عالماً به أو يعتقد خطأ بصحته[1]، والمقصود بالنفوذ هو القوة أو درجة التأثير التي يتمتع بها الموظف بين زملائه والعاملين، فيصبح قادرا على توجيه القرارات أو الإجراءات بطرق غير رسمية و بصفة مستقلة[2].

الغرض من السلوك الاجرامي: حسب نص المادة 26 فقرة 02 يظهر الغرض الإجرامي من:

الزيادة في الأسعار، و التعديل في نوعية المواد و الخدمات، و التعديل في آجال التسليم والتموين.

3-**الركن المعنوي:** تعتبر جريمة استغلال الأعوان العموميين جريمة عمدية يشترط فيها توفر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص[3]، ويتمثل القصد الجنائي العام في هذه الجريمة في إتجاه إرادة الجاني الى استغلال نفوذ وسلطات العون العمومي أثناء إبرام الصفقة، ويعلم أن الجهة التي يسعى الحصول على مزية منها هي جهة وسلطة عامة، والقصد الجنائي الخاص يتمثل في رغبة ونية الجاني في الحصول على امتيازات مع أن يكون في علمه أنها غير مبررة .

---

[1]- شروقي محترف، المرجع السابق، ص.44.

[2]- الكبسي عامر، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، د ب ن، 2005، ص. 33.

[3]- شروقي محترف، المرجع السابق، ص.45.

المطلب الثاني: جريمتا الرشوة و أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

تعتبر الرشوة الجريمة الأكثر رواجا وشيوعا في مجال الصفقات العمومية و أخطرها لما ترتبه من أثار ماسة بسمعة الادارة العامة من جهة، وإثراء الموظف العام لحسابه بدون وجه حق وعلى حساب المصلحة العامة من جهة أخرى، ونظرا لأن الصفقات العمومية تشكل الفئة الأكثر استعمالا في مجال العقود الادارية، إذ تعد من أهمها وذلك نظرا لحجم المبالغ المالية الكبيرة المعتمدة، لهذا لجأ المشرع الجزائري لتجريم هذا الفعل لحماية هذه الأموال[1].

ومن خلال ما نص في المادة 27 من قانون الفساد 06-01 " ... كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بإسم الدولة أو الجمعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية."، من خلال نص المادة يظهر أن المشرع جرّم كل فعل يقوم به الموظف العمومي، وهذا بالقبض أو محاولة القبض أجرة لنفسه أو لغيره، كما يظهر من خلال نص المادة أن المشرع ذهب في التجريم الفعل الى أبعد من ذلك، وهذا من خلال تجريمه حتّى المحاولة في قبض الأجرة أو المنفعة و إشترط قانون مكافحة الفساد توفر الصفة لدى الجاني لقيام جريمة الرشوة في الصفقات العمومية وهذه الصفة تتمثل أن يكون الجاني موظف عمومي، و التي سوف نتطرق إليها بالتفصيل في ما بعد[2].

---

[1]- سارة بركات، حسيبة زايدي، "الحوكمة ومحاربة الفساد و الرشوة شروط أساسية لتحقيق التنمية في الشرق الأوسط وشمال افريقيا"، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012، ص.7.

[2]- خديجة عميور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص.18.

الفرع الأول: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

سنبين في هذا الفرع تعريف الرشوة وطبيعتها القانونية، وندرس أركانها.

أولا: تعريف الرشوة و طبيعتها القانونية:

تعرف الرشوة بوجه عام على أنها الإ تجار بأعمال الوظيفة، أو الخدمة العامة، أو استغلالها بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على أجر أو وعد أو أي منفعة اخرى[1]، لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنها، واختلفت التشريعات الجزائية المقارنة في تجريمها لهذا الفعل، حيث أن هناك تشريعات اعتبرت أن جريمة الرشوة تخص فقط الموظف العمومي، أي المرتشي أما الراشي أو الطرف الآخر في هذه الجريمة فيعد شريكا، وهذا ما أخذ به المشرع المصري، أما المشرع الجزائري فقد أخذ بنظام ثنائية الرشوة، الأولى تخص الموظف العمومي (المرتشي) وتسمى بجريمة الرشوة السلبية، والثانية جريمة الراشي و التي تسمى الرشوة الايجابية[2]، حيث أن الرشوة عبارة عن اتفاق بين الموظف أو عضو الإدارة وبين صاحب الحاجة وهو الراشي، على قيام الأول بالتدخل لإصدار قرار أو عمل اداري أو الامتناع عن القيام بعمل مقابل منحة يقدمها له صاحب الحاجة[3]، كما عرفها الدكتور حسين مذكور " أن الرشوة هي ما يقدمها صاحب الحاجة، محقا كان أو باطلا، إلى من بيده قضاء مصلحته، سواء كان ذلك له مباشرة أو بوساطة، و سواء كان بطلبه أو عن طريق الموافقة عليها"[4].

---

[1]– علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات (جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان وعلى المال)، الطّبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص.18.

[2]– عادل مستاري، موسى قروف، "جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص.166.

[3]– بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص. 102.

[4]– صالح عبد العزيز المطروري، جرائم الرشوة (دراسة وصفية وميدانية لأحكام جريمة الرشوة وطرق مكافحتها في المملكة العربية السعودية)، د د ن، الرّياض، 1988، ص.11-12.

ثانيا: صفة الجاني في جريمة الرشوة:

وهذه الصفة تتعلق بالمرتشي الذي يجب أن يكون موظف عاماً، وموظف العام هو الّذي يعهد عليه بعمل دائم لخدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصب يدخل في تنظيم ذلك المرفق، ونظرا لكون تعريف الموظف في قانون العام للوظيفة العمومية كان ضيقا، فان قانون مكافحة الفساد جاء بمفهوم واسع، حيث أنه إشتمل على جميع الفئات التي لم يتم ذكرها في القانون الأساسي للوظيف العمومي، وسوف نتطرق لهذه الفئات بصورة مختصرة ذلك لأننا تم ذكرها بالتفصيل سابقاً، وهذه الفئات هي:

1-ذوي المناصب التشريعية والتنفيذية والادارية والقضائية .
2-أن يتولى وظيفة أو وكالة ولو بصفة مؤقتة وبدون أجر في مرفق عام .
3-كل شخص آخر يعرف أنه موظف عمومي[1].

ثالثا: الركن المادي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية:

من خلال إستقراء نص المادة 27 من قانون مكافحة الفساد، يظهر أن الركن المادي في جريمة الرشوة في ما يلي: القبض، أو محاولة القبض الموظف العمومي عمولات مهما كان نوعها سواء بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة، وهذا بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة عمومية أو عقد أو ملحق بإسم الدولة، وبالتالي نلجأ في تحديد السلوك الإجرامي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية إلى صورها العامة، والمتمثلة في الطلب و قبول عطاء[2].

1-**الطلب:** هو الصورة الأولى من السلوك الإجرامي وهو التعبير الصادر من الموظف بإرادة منفردة متجهة الى الحصول على مقابل سواء كان مالاً أو أشياء مادية، من أجل أدائه للعمل

[1]- سارة بركات، حسيبة زايدي، المرجع السابق، ص.7.
[2]- زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص. 114.

الوظيفي، ومنه تقوم الجريمة بالطلب حتى ولو تم الرفض من صاحب الحاجة، وبالتالي إذا أخطر صاحب الحاجة السلطات العامة عن الطلب الذي قدمه له الموظف العمومي، تقوم هنا جريمة الرشوة[1].

2-القبول: وتعني موافقة المرتشي (الموظف العام)، على رغبة صاحب المصلحة في إرشاءه في المستقبل نظير أعمال الخدمة[2].

رابعا: الركن المعنوي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية:

يشترط لقيام جريمة الرشوة في مجال ص.ع. توفر القصد الجنائي العام، لأن جريمة الرشوة من الجرائم العمدية ما لم يعلم الجاني أنه موظف عام أو من في حكمه،" ويعلم " بأن تلك الفائدة الّتي منحت له هي مقابل قيامه لعمل أو الامتناع عن أداء عمل في واجباته الوظيفية[3]، وبالتالي ينتفي القصد الجنائي إذا انتفى علم الموظف بالأعمال المخولة له وبناء على ذلك، لا يكون الموظف مسؤول إذا إعتقد أنه عزل عن وظيفته بناء على كتابة مزورة أبلغ بها، وينتفى القصد كذلك اذا إعتقد فعلا أنه غير مختص في ذلك العمل، في حين أن ذلك العمل من اختصاصاته، أو إعتقد أن الهدية المقدمة إليه كانت بغرض بريء بدافع المحبة وليس مقابلا لعمل أو امتناع عن عمل ينتظره صاحب الحاجة منه، ففي هذه الحالات لا يعتبر القصد متوفر لدى الموظف[4]، ضف الى ذلك يجب أن تتجه " إرادة " الموظف الى الطلب والقبول، ويجب أن تكون هذه الارادة حرة خالية من أي إكراه مادي أو معنوي، وصافية من أي عيب من العيوب الّتي قد تصيب

---

[1]- عادل عبد العزيز السين، المرجع السابق، ص. 70.

[2]- خديجة عميور، المرجع السابق، ص.25.

[3]- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، الطّبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنّشر والتوزيع، عمان، 2001، ص.22.

[4]- علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص.49 .

الارادة[1]، وتطبيقا لذلك فلا تتوافر الإرادة وبالتالي ينتفى القصد الجنائي، للموظف الّذي يتظاهر بتوفر الإرادة لديه وهذا بقبول الطلب المقدم إليه قصد إقاع بعارض الرشوة لضبطه متلبسا بهذا الجرم.

الفرع الثاني: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

هذه الجريمة نص عليها المشرع في المادة 35 من ق 06-01 والتي تنص " ... كل موظف يأخذ أو يتلقى أما مباشرة وأما بعقد صوري أما عن طريق شخص آخر ، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، كذلك من يكون مكلفا من أن يصدر إذن بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منها فوائد اي كان "

من خلال نص المادة يظهر سبب التجريم، وهو الذي يتمثل في استغلال الجاني أعمال الوظيفة أو مهام مكلف بها، ولكي تقوم هذه الجريمة يجب أن تتوفر أركانها المتمثلة في: الصفة الخاصة، الركن المادي والمعنوي مثلها مثل باقي الجرائم، والجدير بالذكر أن هذه الجريمة تعد صورة من صور الرشوة وكانت معاقب عليها في المادة 123 الملغاة في ق.ع.

أولا: الصفة الخاصة في الجاني في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

تقضي جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية صفة خاصة للجاني، وهي أن يكون موظف عمومي كما تم ذكره سابقا، والذي عرفته المادة 02 فقرة "ب" غير أن المادة 35 من ق 06-01 حصرته في الموظف الذي يدير أو يشرف بحكم وظيفته على العقود أو المناقصات أو المزايدات، وبالتالي هذا الموظف الذي بفضل سلطة الإشراف التي يتمتع بها جعله يتلقى فوائد غير قانونية أثناء المراحل التي تمر بها العقود أو المناقصات

[1]- زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص.105 .

و المزايدات، من بداية تحريرها الى غاية تنفيذها، ويتمثل هذا الموظف في مدير المؤسسة أو الهيئة أو رئيس مصلحة[1].

ثانيا: الركن المادي:

يظهر الركن المادي في جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية بإقدام الموظف "بأخذ" أو "تلقي" فائدة من التعاملات المخولة له، كما اضافة المادة بالصياغة الفرسية فعل إجرامي آخر لم يتم ذكره في النص الوارد بالصيغة العربية، وهو "احتفاظ بالفائدة"، كما نص المشرع على المجالات التي يعتبر المال المأخوذ منها جريمة، وهي (المناقصات و العقود والمزايدات والمقاولات)

-**الأخذ أو التلقي:** معناه أن يكون للجاني نصيب من مشروع أو عمل أو عقد أبرمه يعود عليه بالفائدة، إما التلقي فهو أن يستلم الجاني فعلا الفائدة بنفسه أو بغيره، كما يقتضي القضاء أن يكون الجاني وقت ارتكابه الفعل مديراً أو مشرفاً ولو بصفة جزئية على العمل (مادة 35)، بمقابل لا تقوم الجريمة إذا تجاوز الموظف اختصاصه حتى ولو حصل من ذلك على فائدة، وفي جميع الأحوال نجد أن المشرع لم يحدد طبيعة الفائدة (مادية كانت أو معنوية)، هذا ما يفهم من عبارة " ...فائدة أياً كانت"[2] .

[1]- رياض ناتوري، عبد الكريم أورخو، المرجع السابق، ص. 35 .

[2]- زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص. 135-136 .

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الصفقات العمومية:

تعتبر العقود الإدارية عامة و الصفقات العمومية خاصة، ذات أهمية كبيرة من الناحية الاقتصادية و الاجتماعية، لهذا أحاط القانون عملية ابرامها بالعديد من القيود والاجراءات، وذلك بغرض حماية المال العام وضمان مبدأ المساواة وتمكين الادارة من إختيار أفضل المتقدمين للتعاقد معها[1].

ولقد جاء قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بجملة من المبادئ والأسس، ومن أهم ما جاء فيه ما تم النص عليه في المادة 09 منه والتي تنص "يجب أن تؤسس الاجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية ..." إضافة إلى 72 مادة أخرى الواردة فيه، والتي تناولت كل جرائم الفساد التي تمس القطاع العام و القطاع الخاص[2].

والمشرع الجزائري جرّم بعض جرائم الصفقات العمومية في قانون العقوبات و أورد فيها العقوبات الخاصة بها كما تم ذكره سابقا، ولكنه لم يكتفى بهذا فقد بين رغبته في محاربة الفساد الإداري بإصدار قانون 06-01[3]، والذي نظم فيه العقوبات الخاصة لجرائم الصفقات العمومية إستنادا الى المعايير الدولية و الالتزام بالمعاهدات الدولية على غرار معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

---

[1]- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم لل نشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص.27.

[2]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، الطبعة الثالثة، جسور للنّشر والتوزيع، الجزائر،2011، ص.341.

[3]- أصدر المشرع الجزائري قانون مكافحة الفساد وقام بإلغاء المواد الواردة في قانون العقوبات والتي جرمت بعض جرائم الفساد، و أعاد إدراجها في قانون خاص وهو قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم إمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية:

سندرس في هذا المطلب العقوبة التي تترتب على مقترف جريمتا منح امتيازات الغير مبررة و جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين، و التي وردت في نص المادة 26 من قانون مكافحة الفساد .

الفرع الأول: العقوبة المقررة لجريمة المحاباة:

في سبيل دراستنا للعقوبات الواردة على جريمة المحاباة، فإننا سوف نتطرق الى العقوبات الاصلية والعقوبات التكميلية التي تنطبق على الشخص الطبيعي من جهة، وعلى الشخص المعنوي من جهة أخرى، وسوف نتطرق الى أحكام أخرى تتعلق بجريمة المحاباة .

أولا: العقوبة الأصلية:

تقوم العقوبة الأصلية على الشخص الطبيعي، كما تقوم أيضا على الشخص المعنوي، هذا ما سندرسه في هذا الفرع، وذلك بتبيان العقوبة التي فرضها المشرع على الشخص الطبيعي و كذا على الشخص المعنوي.

1-العقوبة الأصلية للشخص الطبيعي: نستشف من نص المادة 26 من قانون مكافحة الفساد[1] أن المشرع الجزائري شدد في إلحاق العقوبة على كل عون من أعوان الدولة الّذي يثبت ارتكابه لجريمة منح امتيازات غير مبررة، وهذا يدل على حرص المشرع على مكافحة هذه الجريمة بردع الجاني بأقصى عقوبة، حيث أنه لم يكتفى بتوقيع هذه العقوبة على الجاني وحده (أي أن العقوبة ليست شخصية) بل توسع من مجال التّجريم لتشمل كل طرف ساهم في إبرام عقد أو صفقة أو مراجعتها أو تأشيرة، وأيضا نص التجريم جاء بصورة

[1]- نصت المادة 26 من قانون 06-01 على أن "يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 الى 1.000.000 دج ..."

مطلقة، حيث أنه يشمل الصفقة العمومية من جانب، ويشمل أيضا الاتفاقية والملحق أيضا، وكل من قام بإختراق والإعتداء على هذه التنظيمات، يوقع عليه الجزاء التي جاءت به نص المادة 26[1] .

2-العقوبة الأصلية للشخص المعنوي: والشخص المعنوي أو الاعتباري هو مجموعة من الأموال الّتي لها ممثل قانوني أو عدة ممثلين، ويعترف لها بالشخصية القانونية ويكون لها كيان مستقل عن شخصية من قام بتخصيص الأموال لها[2]، ونصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات "بإستثناء الدولة و الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزئياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

و المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"[3]، كما أن نص المادة أستثنى الدولة و الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من مسؤولية الجنائية، وحصرها في الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص.

و تقوم مسؤولية الشخص المعنوي في الجرائم التي يرتكبها ممثليه العاملين لحسابه ومن طرف أجهزته، ومنهم مثلا الرئيس أو المدير العام أو المسير وكذا مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركاء أو الأعضاء، أثناء قيام بأفعال لمصلحة ولفائدة الشخص المعنوي.

وبالعودة إلى نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات نجد أنه يطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح غرامة تساوي من مرة (01) إلى خمس مرات (05) الحد

---

[1]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص.343.

[2]- رمضان أبو سعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص. 55.

[3]- المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15، مؤرّخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، مؤرّخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد 71، الصادرة في 2004.

الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وبتطبيق نص هذه المادة على جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، فالعقوبة المقررة للشخص المعنوي هي غرامة مالية تساوي 1.000.000 دج والحد الأقصى للغرامة هو 5.000.000 دج[1] .

ثانيا: العقوبات التكميلية:

يقصد بالعقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها منفردة ومستقلة عن العقوبة الأصلية، فهي يمكن أن تكون اختيارية كما يمكن أن تكون اجبارية على القاضي[2]، وتم تحديدها في نص المادة 9 من قانون العقوبات (الخاصة بالشخص الطبيعي) ونص المادة 18 مكرر (الخاصة بالشخص المعنوي).

1-العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي:

لقد نصت المادة 09 من قانون العقوبات[3]على 12 عقوبة تكميلية ترتب على الشخص الطبيعي ونذكر على سبيل المثال:

أ- **الحجر القانوني:** التي نصت عليه المادة 9 مكرر من نفس القانون وهي حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية اثناء تنفيذ العقوبة الاصلية.

ب- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية: نصت عليها المادة 9 مكرر1 و حددت 6 حالات، و يطبق القاضي هذه العقوبة في حالة الحكم على الجاني بعقوبة جنائية لمدة اقصاها 10 سنوات من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج.

---

[1]- شروقي محترف، المرجع السابق، ص.39.

[2]- إسحق ابراهيم منصور، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001، ص.132.

[3]- المادة 9 من القانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد 84، الصادرة في 2006.

ج- تحديد الاقامة: نصت عليها المادة 11 من ق ع، وهي إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق اقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

د- الإقصاء من الصفقات العمومية: نصت عليها المادة 16 مكرر2 من قانون العقوبات، حيث أنه يترتب عن عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية ، ويكون ذلك إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جناية، وخمس سنوات (5) في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، إضافة عقوبات أخرى وهي المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، اغلاق المؤسسة، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغاؤها مع منع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

ولقد جاء قانون مكافحة الفساد أيضا بمجموعة من العقوبات التكميلية حيث أنه يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال الغير مشروعة الناتجة من الجريمة، وذلك بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة، ومن جانب آخر يمكن أيضا أن تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال الغير مشروعة[1].

و تحكم الجهة القضائية بقيام الجاني المختلس للأموال و كل ما حصل عليه من نفع أو ربح برد هذه الأموال حتى وإن كانت هذه الأموال خرجت عن حيازته وإنتقلت إلى أشخاص أخرى أو خلفه العام أو الخاص، أو أن يتم تحويل تلك الأموال إلى مكاسب أخرى عينية .

[1]- المادة 50 التي تنص على "في حالة الادانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات " و المادة 51 التي حددت مجموعة من العقوبات التكميلية.

أ- **العقوبات التكميلية للشخص المعنوي:** هي عقوبات غير رئيسية للجريمة أي لا يجوز النطق بها بمفردها، ولكن تتفق مع العقوبات الأصلية من حيث عدم جواز تنفيذها إلا إذا نطق بها القاضي صراحتاً في الحكم، وتنقسم الى نوعين: عقوبات تكميلية وجوبية وعقوبات تكميلية جوازيه[1].

ولقد نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية الواردة على الشخص المعنوي في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وتتمثل في:

1-حل الشخص المعنوي.

2- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

3-الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

4-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

5-مصادرة الشيء الذي إستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

6-نشر وتعليق حكم الإدانة.

7- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الى الجريمة أو الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته.

ثالثا: أحكام أخرى متعلقة بجريمة المحاباة:

سوف نتطرق فيه الى الأحكام الأخرى التي أقرها المشرع الجزائري اضافة الى العقوبات الأصلية و التكميلية الخاصة بجريمة المحاباة، وهي الأحكام المتعلقة بالشروع والاشتراك والتقادم، اضافة الى الأحكام المتعلقة بتشديد العقاب والأعذار المخففة والمعفية من العقاب.

[1]- هشام شحاتة إمام، دروس في علم العقاب، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص.22.

1- **الأحكام المتعلقة بتشديد العقاب والأعذار المخففة والمعفية:** نصت المادة 48 من قانون مكافحة الفساد على ظروف التشديد، و التي شدّدت مدة الحبس لتصبح مدتها من 10 الى 20 سنة وذلك إقترانا بالشخص مرتكب الجريمة، و أوردت هذه المادة هؤلاء الأشخاص[1] أما الغرامة المقررة للجريمة تبقى كما هي لا تشدد.

أما نص المادة 49 فقرة 01 من قانون مكافحة الفساد حددت المستفيد من الأعذار المعفية، وهو كل من إرتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم الصفقات العمومية، إذا قام هذا الشخص **قبل مباشرة** اجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الادارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

أما الفقرة 02 من المادة فنصت على تخفيض العقوبة بالنسبة لكل شخص إرتكب أو شارك في إحدى جرائم الصفقات العمومية ومنها جريمة المحاباة، والذي بعد مباشرة اجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الاشخاص المتهمين في ارتكابها.

2-**الأحكام المتعلقة بالشروع و الإشتراك والتقادم:** لقد نصت المادة 52 من قانون مكافحة الفساد على أن " تطبق الاحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها."

فيعاقب الشروع والاشتراك في جريمة المحاباة فيطبق الاحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات، والشروع في جريمة المحاباة يعاقب عليه بمثل العقوبة

[1]- نصت المادة 48 "إذا كان مرتكب الجريمة أو اكثر من الجرائم المنصوص في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضو في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف امانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة ".

المقررة للجريمة نفسها، لأن الشروع هي المرحلة التي تنصرف فيها إرادة الجاني الى تنفيذ الجريمة فعلا، فينفذ الركن المادي و لكنها لا تتم لأسباب خارجة عن ارادة الجاني[1].

أما أحكام التقادم نصت عليها المادة 54 فقرة02 من قانون مكافحة الفساد والتي تحيلنا في أحكام التقادم الى قانون الاجراءات الجزائية في كل الأحوال، وفي الفقرة 01 من المادة حددت لنا إستثناء، وهو أن الدعوى العمومية والعقوبة لا تتقادم في حالة ما اذا تم تحويل عائدات الجريمة الى خارج الوطن.

فجريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية واستنادا الى نص المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في حالة عدم تحويل عائدات الجريمة الى خارج الوطن فهي تشكل جنحة، وبالعودة الى قانون الاجراءات الجزائية فينطبق عليها نص المادة 614[2] من قانون الاجراءات الجزائية التي تقضي أن تقادم العقوبة في مواد الجنح يكون بمضي 05 سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، فإذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها في جنحة المحاباة تزيد عن خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة أي 05 سنوات[3].

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة استغلال نفوذ الأعوان:

سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة العقوبات الاصلية والعقوبات التكميلية التي تفرض على الشخص الطبيعي من جهة، وعلى تلك التي تفرض على الشخص المعنوي من جهة أخرى.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص.94.

[2]– المادة 614 من الأمر رقم 75–46، مؤرّخ في 17 يونيو 1975، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155، مؤرّخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. عدد 53، 1975.

[3]– شروقي محترف، المرجع السابق، ص.38.

أولا: العقوبات الأصلية:

هناك عقوبات أصلية تفرض على الشخص الطبيعي، وعقوبات تفرض على الشخص المعنوي.

1- العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

نصت المادة 26 من قانون مكافحة الفساد على أن كل شخص قام بإستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية يعاقب من سنتين الى عشرة سنوات وبغرامة 200.000 دج الى 1.000.000 دج .

2-العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

تقوم مسؤولية الشخص الإعتباري وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات وهذا ما نصت عليه المادة 53 من قانون مكافحة الفساد، والتي تحيلنا الى لنص المادة 18 مكرر من ق.ع.[1] وبالتالي فإن عقوبة الشخص المعنوي تكون كالتالي: غرامة مالية من 1.000.000 دج الى 5.000.000 دج.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

1-العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

كما تم ذكرها سابقا بالتفصيل فهي عقوبات مرتبطة بالعقوبات الأصلية، إذ يجوز للمحكمة أن تحكم بها الى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي بينها

[1]- نصت المادة 18 مكرر1 "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي:
الغرامة التي تساوي من مرة واحدة (1) الى خمس (5) مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة
كما يمكن الحكم بمصادرة الشئ الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها. "

القانون، ويعني ذلك أن العقوبات التكميلية لا تلحق تلقائيا العقوبات الأصلية، كما تلحق العقوبات التبعية العقوبات الجنائية، بل يجب أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها[1].

ولقد جاء قانون مكافحة الفساد أيضا بمجموعة من العقوبات التكميلية وهي ما نصت عليه المادة 51 منه حيث أنه يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال الغير مشروعة الناتجة من الجريمة.

2-العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

وهي نفس العقوبات التكميلية التي تم دراستها أثناء تطرقنا للعقوبة التكميلية للشخص المعنوي في جريمة المحاباة

ثالثا: أحكام أخرى متعلقة بجريمة استغلال نفوذ الاعوان العموميين:

لقد أقر المشرع أحكام أخرى إضافة إلى العقوبات الأصلية و العقوبات الأصلية، وهي أحكام متعلقة بالشروع و الاشتراك والتقادم والأعذار المخففة و المعفية من العقاب[2]، وهي نفس الأحكام المطبقة على جريمة المحاباة التي تم ذكرها سابقا.

وبالتالي فيما يخص الأحكام المتعلقة بتشديد العقاب نصت عليها المادة 48 من قانون مكافحة الفساد على ظروف التشديد، حيث أنها مدة الحبس تصبح مدتها من 10 سنوات الى 20 اذا إرتكب الجريمة القاضي أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضواً في الهيئة، أو ضابطا أو عون في الشرطة القضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة الضبط، أما الغرامة تبقى كما هي و لا تشدد.

---

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الثاني (الجزاء الجنائي)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.478.

[2]- زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص.93.

أما الإستفادة من الأعذار المعفية نص عليها المادة 49 فقرة 01 من قانون مكافحة الفساد كل من إرتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم الصفقات العمومية، قام قبل مباشرة اجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الادارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

أما الفقرة 02 من المادة فنصت على تخفيض العقوبة بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في احدى جرائم الصفقات العمومية ومنها جريمة استغلال نفوذ الاعوان العموميين، والذي ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها، بعد مباشرة اجراءات المتابعة.

أما أحكام التقادم نص المادة 54 فقرة02 من قانون مكافحة الفساد تحيلنا الى قانون الاجراءات الجزائية في كل الأحوال.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمتا الرشوة و جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

سندرس في هذا المطلب العقوبات المطبقة على مقترف جريمتا الرشوة في مجال الصفقات العمومية، وجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، بالتطرق إلى العقوبات الأصلية و التكميلية المفروضة على الشخص الطبيعي وعلى الشخص المعنوي.

الفرع الأول: العقوبة المقررة لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية:

يشمل جزاء جريمة الرشوة مجموعة من العقوبات الّتي نص عليها المشرع جزاء لإقتراف الجريمة، فقد تكون العقوبة سالبة للحرية، وقد تكون العقوبة مالية، كما تختلف العقوبة بإختلاف الفاعل سواء شخص طبيعي أو معنوي[1].

[1]– رياض ناتوري، عبد الكريم أورخو، المرجع السابق، ص.65.

أولا : العقوبة الاصلية:

1-العقوبة الأصلية المقررة للشخص الطبيعي: تختلف العقوبة المقررة للجريمة الرشوة في الصفقات العمومية عن جريمة رشوة الموظفين العموميين، نظرا لخصوصية الصفقات العمومية والتي يشكل المساس بها تهديدا للاستقرار العام، حيث يعاقب الجاني حسب المادة 27 بعقوبة الحبس من 10 الى 20 سنة، وغرامة مالية من 1 مليون الى 2 مليون دج أثناء ابرامه صفقة أو عقد أو ملحق بإسم الدولة أو المؤسسات العمومية ويحاول فيها الموظف قبض أو محاولة قبض على فائدة .

2- العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي: حتى تتم مسائلة الشخص الإعتباري يجب أن يرتكب الفعل المجرم من: الممثل الشرعي للشخص المعنوي كالمدير أو رئيس مجلس الادارة، وأن يرتكب الفعل لصالح و لحساب الشخص المعنوي، وأن يكون الشخص المعنوي محل المسائلة خاضع للقانون الخاص لأن المشرع يستثني الدولة من المسؤولية الجنائية[1]، ويعاقب الشخص المعنوي حسب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بغرامة مالية كعقوبة أصلية تكون تساوي مرة (1) الى خمس مرات (5) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، ومنه فالحد الأقصى لجريمة الرشوة في جريمة ص.ع. هو 2 مليون دج وبالتالي تتراوح العقوبة المقررة للشخص المعنوي من 02 مليون دج الى 10 مليون دج [2].

ثانيا: العقوبات التكميلية:

1-العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي: نص المشرع الجزائري في المادة 50 من ق 06-01 على العقوبات التكميلية التي توقع على الجاني في حالة ادانته بجريمة أو أكثر

[1]- سارة بركات، حسيبة زايدي، المرجع السابق، ص.17.

[2]- المادة 18 من القانون 06-23، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

المنصوص عليها في هذا القانون، والعقوبات التكميلية أوردها المشرع في قانون العقوبات كما سبق ذكره.

وبما أن جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية تعتبر من صنف الجنايات، فإن المحكمة بصفة وجوبية تحكم بالحجز القانوني والذي يتمثل بحرمان المحكوم عليه في ممارسة حقوقه المالية، أثناء تنفيذ العقوبة الاصلية مادة 9 مكرر من ق.ع. كما تقوم بمصادرة الأموال وحجز العائدات الناتجة عن ارتكاب الجريمة، مع مراعات حقوق الغير حسن النية[1].

2- العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

حددها المشرع في نص المادة 18 مكرر من ق.ع. وتتمثل :

1-حل الشخص المعنوي.

2-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

3- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

4- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

5- مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

6- نشر وتعليق حكم الادانة.

7-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الّذي أدى الى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

[1]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص. 344.

ثالثا: أحكام أخرى متعلقة بجريمة الرشوة في الصفقات العمومية:

اضافة الى العقوبات الاصلية والتكميلية أضاف المشرع أحكام أخرى متعلقة والشروع والتقادم والأعذار المخففة والظروف المشددة.

1- أحكام الشروع في جريمة الرشوة: يعاقب المشرع الجزائري لفعل الشروع بالجريمة نفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، فالشروع هو اتجاه نية الجاني للقيام بالفعل لكن لا يتحقق لأسباب خارجة عن ارادته، كأن يرفض الطرف الثاني العرض مثلا، ويقصد بعرض الرشوة كل فعل من شأنه تعبير الجاني بأية طريقة كانت عن ارادته في تقديم الرشوة[1].

2-**أحكام التقادم:** حسب نص المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب قانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004[2]، فإن عقوبة جناية الرشوة في الصفقات العمومية لا تخضع لنظام التقادم، حيث تنص المادة " لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة".

3-الظروف المشددة والأعذار المخففة والإعفاء:

- **الظروف المشددة:** ومن مظاهر تشديد العقوبة هو اقرار المشرع العقوبة السالبة للحرية قد تصل الى 20 سنة، وغرامة مالية قد تصل الى 2 مليون دج.

وهذا سعيا من المشرع الجزائري للتقليل و الوقاية من جرائم الفساد[3]، كما علق ظرف التشديد في صفة الجاني الذي يقترف الفعل المجرم اذا كان قاضيا بمفهومه

---

[1]- عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الإعتداء على المصلحة العامة ، د د ن، د ب ن، 2009، ص.28.

[2]- المادة 612 مكرر من القانون رقم 04-14، مؤرّخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، مؤرّخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. عدد 71، الصادرة في 2004.

[3]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص.344.

العام[1]، والمقصود بالقاضي حسب القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن قانون الأساسي للقضاة والذي قسم القضاة الى قسمين: القضاة العاديين وهم قضاة الحكم والنيابة المحكمة العليا او مجلس أو المحاكم، وكذا القضاة العاملون في الادارة المركزية لوزارة العدل، والقسم الثاني فهم قضاة القضاء الاداري ويشمل: قضاة مجلس الدولة و قضاة المحاكم الادارية[2]، كما تشدد العقوبة اذا مارس الرشوة موظف سامي في الدولة أو أحد اعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها وضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في نص المادة 15 و 19 من قانون الاجراءات الجزائية.

- **الأعذار المخففة و الإعفاء:** حسب المادة 49 فقرة 02 تخفض العقوبة بالنسبة للشخص الذي ارتكب جريمة الرشوة أو شارك فيها و أخطر السلطات الادارية بالأشخاص المتورطين في هذه الجريمة، وهذا الاخطار يكون بعد مباشرة الجهات المعنية اجراءات الدعوى، اما الاعفاء فيستفيد منه الشخص الذي يخطر السلطات بالجنات الاخرين ولكن قبل مباشرة اجراءات المتابعة حسب المادة 49 فقرة 01.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

حسب المادة 35 من ق 06-01، يعاقب مرتكب جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية بالحبس من 02 سنة الى 10 سنوات و بغرامة مالية من 200.000 دج الى 1.000.000 دج، هذا بالنسبة للشخص الطبيعي.

أما الشخص المعنوي فقد عمم المشرع مسؤوليته على كامل جرائم الفساد التي تكون العقوبة فيها من مرة الى خمس مرات ضعف العقوبة المقررة للشخص الطبيعي، و كذلك بالنسبة للعقوبات التكميلية فهي نفسها العقوبة التكميلية المقررة لجرائم الفساد، كما لا تخضع

---

[1]- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.43.

[2]- المادة 02 من القانون العضوي رقم 04-11 مؤرّخ في 6 سبتمبر 2004، متضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر. عدد 57، 2004.

جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية لنظام التقادم، إذا تم تحويل عائداتها الى الخارج، ويعاقب المشرع الجزائري على الشروع في هذه الجريمة كأنها جريمة تامة[1].

[1]– شروقي محترف، المرجع السابق، ص.39.

الفصل الثاني: أساليب مكافحة جرائم الصفقات العمومية.

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الادارية كما ذكرناه سابقًا، ونظرًا لحجم المبالغ المالية الكبيرة الّتي تستعمل في هذا الإطار، فعلى سبيل المثال بلغت قيمة الصفقات العمومية لسنوات 2000 و2001 و2002 قيمة 800 مليار دج وهو ما يقارب 10 ملايير دولار [1].

و الفساد الإداري كما عرفه الفقيه كارل فريديريك "Carl Friedrich" ، يحصل عندما يقوم صاحب السلطة الّذي يكون لديه سلطة القيام بنشاطات وظيفة في مكتب رسمي تحت تأثير المادة أو مكافآت أخرى غير مشروعة، والّتي تؤثر على إتخاذ قرارات في صالح الجهة التي قدمت المكافآت، وبذلك ينتج منها الإضرار بالمواطنين ومصلحتهم، و الفساد الإداري شامل و واسع قد يكون محليًا أو خارجيًا، دائمًا أو مؤقتًا، ماديًا أو معنويًا، مباشر أو غير مباشر، ملموسا أو غير ملموس[2].

أما الإصلاح هو إزالة الأخطاء والمعوقات وإعادة التقييم والتقويم وفرض التغيير الّذي يقود نحو الأفضل ويحقق الأهداف الّتي وضعت ولم تتحقق[3].

لذا قام المشرع الجزائري وبغرض الوقاية من تلك الجرائم باللجوء إلى عدة آليات ووضع مجموعة من الإجراءات والتدابير لردع مرتكبي هذه الجرائم، ومن أهم هذه الآليات إنشاء اللّجنة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الّتي تتولى مهمة ضمان مبدأ الشفافية

---

[1]–ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، لباد، الجزائر، 2007، ص.279.

[2]– صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الإجتماعية و الإقتصادية، دار النّشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، السعودية، 1995، ص.25-26.

[3]– عبد القادر جبريل فرج جبريل، الفساد الإداري عائق على الإدارة و التنمية والديمقراطية، مذكرة ماجستير، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، 2010 .ص.137.

والمسائلة في إدارة الشؤون العامة، ومن جانب آخر فقد وضع المشرع إجراء التحري والكشف عن مدى وجود تلك الجرائم، وهو الكشف الّذي تقوم به المفتشية المالية ومجلس المحاسبة، أما الإجراء الآخر هو التحري الّتي تقوم به الضبطية القضائية، بإستعمال أساليب تحري خاصة[1].

ولذلك فإن المكافحة الفعالة لجرائم الصفقات العمومية تتطلب إزدواجية في الآليات المخصصة لمكافحتها والحد منها، فهي تتطلب تتبع تدابير احترازية واستراتيجية فعالة وكفئة ومنتجة قبل وقوع الجريمة، وذلك عن طريق فرض رقابة كاملة، ومساءلة و عقاب مشدد على مرتكب الجريمة[2]، ورغم تعدد وسائل مكافحة الفساد على المستوى المحلي و الدولي إلا أنه لم يقضي نهائيا عن الفساد الإداري، وإنما سينقص منه لحماية الإقتصاد الوطني وحماية المال العام، وتجنب وقوع قضايا فساد أخرى مستقبلا على غرار تلك الّتي زعزعة الإقتصاد الوطني ونذكر على سبيل المثال: قضية بنك الخليفة، وقضية الشركة الوطنية للمحروقات "سوناطرّاك"، وكذا المشروع الوطني للطريق السيّار شرق غرب، وقضية مشروع ميترو الجزائر، كل هذه القضايا هددت الإقتصاد الوطني ولذلك وجب على المشرع الجزائري الحد والإنقاص من جرائم الصفقات العمومية، وذلك عن طريق إتخاذ التدابير الآزمة من توقيع العقوبات و فرض رقابة صارمة على طرق إبرام الصفقات العمومية، ولكنها تعتبر مهمة صعبة وذلك وفقا للأسباب التالية:

- كثرة القضايا المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية المطروحة على القضاء الجزائي.
- الطابع التقني الذي تتميز به الصفقات العمومية يثير إشكاليات عديدة بالنسبة للقضاة.
- حداثة قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و قلّة المراجع الّتي تفصل أحكامه.

---

[1]– رياض ناتوري، عبد الكريم أورخو، المرجع السابق، ص.43.

[2]– زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص.151.

- قلة الإجتهادات القضائية الصّادرة بشأن جرائم الصفقات العمومية[1].

لذلك قسمنا هذا الفصل الى مبحثين، في (المبحث الأوّل) تطرقنا إلى الرقابة المفروضة على الصفقات العمومية (من رقابة داخلية، ورقابة خارجية، والرّقابة وفقا لقانون مكافحة الفساد)، و قمنا بدراسة آليات مكافحة جرائم الصفقات العمومية في (المبحث الثاني)

[1]– شروقي محترف، المرجع السابق، ص.01.

المبحث الأول: الرّقابة الإدارية على الصفقات العمومية:

تتميز جرائم الفساد بصعوبة الكشف عنها كونها جرائم مالية معقدة و يستخدم في إخفاءها وسائل متطورة، ولذلك أصبح من اللّازم الإهتمام بتعزيز قدرات أجهزة المراقبة والتفتيش وضمان إستقلالها خاصة من ناحية تأدية مهامها، مع السعي للوصول إلى المعلومة وحماية المبلغين والشهود والخبراء.

و نظرًا لأهمية الأموال التي تنفقها المؤسسات العمومية في مجال ص.ع. حتّم على الدّولة إخضاع هذه الصفقات إلى رقابة لضمان حسن إستعمال المال العام من قبل القائمين عليه، وفقا لما هو معمول به في القانون من جهة، وضمان شفافية التنافس لمنح فرص متساوية ومتكافئة للجميع في إنجاز الصفقات العمومية[1]، وعلى هذا الأساس نص المرسوم الرئاسي 10-236 على أنه تخضع الصفقات العمومية لرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ، وقبل تنفيذها ورقابة بعدية[2]، ويقصد بالرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، وهي تلك الرقابة الّتي تمارسها الهيئات المتخصصة على مدى إحترام الجهة المتعاقدة إجراءات المعمول بها في ق.ص.ع. [3]، ومن بين مميزات الرقابة الإدارية أنها لا تنصب فقط على رقابة الإجراءات المتبعة في إبرام ص.ع. أي الحرص على تحقيق شفافية إبرام الصفقات العمومية، بل هي رقابة شاملة تشمل مدى مشروعية العمل و ملائمته لظروف المكان

---

[1]- بوعبد الله رضوان، الرّقابة الإدارية المالية التّقنية والقضائية على الصفقات العمومية ، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة مدرسة العليا للقضاء، 2009. ص.12.

[2]- نصت المادة 116 "تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده."

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 في الباب الثّالث من القسم الثّالث في المواد 41 وما بعدها.

والزمان[1]، و تعتبر الرقابة الإدارية من بين المهامات التقليدية التي تمارسها الإدارة بنفسها على ص.ع. ، وتتم من طرف أجهزة رقابية تنبثق من داخل الإدارة المبرمة للصفقة كلجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض أو من طرف لجان الّتي تنبثق من ألجهاز التنفيذي كالّجنة الوطنية واللّجنة الوزارية للصفقات العمومية.

وفي جميع الأحوال فإن الرقابة الادارية على عملية إبرام الصفقات العمومية تظهر في شكل رقابة داخلية، رقابة خارجية، ورقابة الوصاية[2].

المطلب الأول: الرقابة الداخلية:

ويقصد "بالرقابة" في المعنى اللّغوي هو إعادة النظر أو إعادة الإطلاع مرة أخرى، أما المعنى الإصطلاحي فهي فحص السّندات والحسابات والسّجلات الخاصة بالمنشأة أو المؤسسة فحصا دقيقا حتى يتأكد المراقب المختص بسلامة الوثائق الخاصة بالصفقة أو التقارير المالية المرفوعة[3]، والرقابة الداخلية هي رقابة ذاتية تقوم بها الإدارة على نفسها[4]، أو هي تلك الرقابة الّتي تقوم بها السلطة الإدارية بنفسها وعلى نفسها والّتي يكون محلها الرقابة على الأعمال والأشياء الواقعة في دائرتها بإعتبارها صاحبة الصفة وتملك الحق في مراقبة المتعاقد معها، كأن تكون الرقابة ميدانية تمارس على الواقع العاملي.

---

[1]– سفيان موري، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012 .ص.10.

[2]– المادة 117 من المرسوم الرئاسي 10–236، السالف الذكر.

[3]– دوة محمد، الصفقات العمومية، بحث يدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة،2005 .ص.17.

[4]– حسين عبد العال محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري (دراسة تطبيقية مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص.39.

وبالتّالي فهي بمثابة رقابة روتينية من طرف موظفي الإدارة لضمان السير الحسن لأجهزتها و لحماية المال العام.

كما تعتبر الرقابة الداخلية نظام يضمن التحكم في إجراءات إبرام الصّفقة، وهذا بمراجعة مختلف البيانات للتحقق من صحتها وسلامتها[1]، ولقد نصت المادة 120 من المرسوم الرئاسي 10-236 على كيفية ممارسة الرقابة الداخلية، حيث أشارت بأنها تمارس وفقا للنصوص الّتي تتضمن تنظيم المصلحة المتعاقدة وقوانينها الأساسية، كما تنشأ لدى كل مصلحة متعاقدة لجنتين هما: لجنة فتح العروض(الفرع الأول)[2]، و لجنة تقييم العروض (الفرع الثّاني)[3].

الفرع الأول: لجنة فتح الأظرفة (العروض):

أنشأت هذه اللّجنة بموجب المادة 121 من المرسوم 10-236 و تنحصر مهامها: في فتح الأظرفة و العطاءات المقدمة وفقا للإجراءات الخاصة تمهيدا لقيام لجنة أخرى بعملها، وهي لجنة تتواجد على مستوى كل مصلحة متعاقدة[4].

أولاً: مهام لجنة فتح الأظرفة:

حددت المادة 122 (المعدلة) مهام لجنة فتح الأظرفة المتمثلة فيما يلي :

- معاينة صحة تسجيل العروض في سجل خاص.

---

[1]- موري سفيان، المرجع السابق، ص.11.

[2]- تنص المادة 01/121 :" تحدث في إيطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة لفتح الإظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة..."

[3]- تنص المادة 125 من المرسوم 12-23: " تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة لتقييم العروض ..."

[4]- بوزيرة سهيلة، المرجع السابق، ص.78.

- إعداد قائمة التعهدات حسب ترتيب تاريخ وصولها مع وضع محتواها والمبالغ المقترحة.
- إعداد وصف مفصل للوثائق الّتي يتكون منها كل عرض.
- تحرير محضر أثناء الجلسة يوقع فيه الأعضاء الحاضرين[1].

كما تقوم اللّجنة بدعوة المتعهدين لإستكمال الوثائق الناقصة عند الإقتضاء، وتقوم أيضا بتحرير محظر بعدم جدوى العملية أو المناقصة في حالة عدم الوصول إلى النصاب القانوني للمتعاهدين، حيث أنه إشترط القانون في حالة اللّجوء إلى الإستشارة الإنتقائية الأولى وجود ثلاثة مترشحين على الأقل[2].

ثانيًا: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة:

لقد حدد المرسوم الرئاسي 10-236 تشكيلة لجنة فتح الأظرفة، بمنح مسؤول المصلحة المتعاقدة صلاحية تشكيل عضوية لجنة فتح الأظرفة بموجب مقرر وفي إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها[3].

وتقوم لجنة فتح العروض بفتح الأظرفة في اليوم و السّاعة الّتي توافق آخر يوم وساعة إيداع العروض من قبل المتعهدين والّتي تحددهم المصلحة المتعاقدة[4]، بعد أن تقوم

---

[1]- مجراب سولاف، الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، 1990 .ص.09.

[2]- المادة 122 من المرسوم الرئاسي 12-23، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236، السالف الذكر.

[3]- تنص المادة 02/121 : "يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقررة، تشكيلة اللّجنة المذكورة في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها ".

[4]- المادة 05/50 من المرسوم الرئاسي 10-236، السالف الذكر.

بإعلام المتعهدين مسبقا وفي جلسة علانية، بحيث تصح إجتماعات لجنة فتح الأظرفة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين في الإجتماع [1].

ثالثا: تقييم لجنة فتح الأظرفة:

من بين الملاحظات التي يمكن توجيهها لهذه اللّجنة، يتعلق بميعاد فتح الأظرفة، حيث أن القانون حدد عملية فتح الأظرفة في آخر يوم إيداع العروض، وبالتّالي الآجال الّذي يعلن عنه لتقديم العروض غير كامل، وهذا مساس بحقوق المتنافس ومبدأ المساواة، للمتنافسين الذين يتأخرون في تقديم العروض كونه في العديد من الأحيان يجد المتنافس صعوبة في إعداد ملف عرضه للجنة، لصعوبة تقييم الصفقة من الناحية المالية والزمنية[2].

كما أن القانون منح الصلاحية في تحديد تشكيلة اللّجنة لمسؤول المصلحة المتعاقدة، بدون تحديد العدد المطلوب في التشكيلة، عكس المشرع الفرنسي الّذي حدد عدد التشكيلة، ضف الى ذلك ما الفائدة من إجتماعات اللّجنة مادام أنها تصح ولو بحضور عضو واحد، وهل بالفعل أن هذه اللّجنة قادرة على تنظيم أو رقابة الصفقات العمومية مادام أن القانون لم يحدد ولا شرط من شروط العضوية الواجب توفرها في أعضاء لجنة فتح الأظرفة، سواء من ناحية الخبرة أو الدراية الكافية لما يتضمنه قانون الصفقات العمومية، كون معظم أعضاء اللّجنة إداريين يعملون في نفس الإدارة [3].

---

[1]– لقد جاء نص المادة 124 بالنص صرحتاً على" تصح إجتماعات لجنة فتح الأظرفة مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين".

[2]– نبيلة بلحاج وآخرون، مدى فعالية قانون الصفقات العمومية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010. ص.19.

[3]– سفيان موري، المرجع السابق، ص.15-16.

الفرع الثّاني: لجنة تقييم العروض:

أسست لجنة تقييم العروض وحددت تشكيلتها ومهامها المادة 125 من المرسوم الرئاسي 10-236، وتبدأ هذه اللّجنة مهامها من حيث إنتهى عمل لجنة فتح الأظرفة، حيث تختص بإتمام إجراءات التعاقد بتحديد المتعاقد مع الإدارة الّتي تراه أنه سيكون الأفضل من الناحية المالية والفنية، ومنه فدور لجنة تقييم العروض دور تقريري على خلاف دور لجنة فتح العروض الّتي لها دور إقصائي، حيث تقوم بإقصاء العروض الغير مطابقة لموضوع الصفقة، وتقوم لجنة تقييم العروض بتحليل العروض من أجل إقتراح العرض المناسب[1].

أولا: تشكيلة لجنة تقييم العروض وإختصاصاتها:

يقوم مسؤول الهيئة المتعاقدة بتحديد تشكيلة لجنة تقييم العروض بنفسه، واشترط القانون توفر لدى أعضاء اللّجنة الخبرة الكافية و الكفاءة العالية التي تمكنه من تحليل العروض وإقتراح البديل عند الإقتضاء من أجل تقديمها للمصلحة المتعاقدة[2]، كما منع القانون على أن يكون عضو من أعضاء اللّجنة عضوية مزدوجة (أي عضو في لجنة فتح الأظرفة وفي نفس الوقت عضو في لجنة تقييم العروض)، وتقوم اللّجنة على تحليل العروض على مرحلتين:

المرحلة الاولى: هي مرحلة إقصائية تقوم لجنة التقييم بإقصاء كل عرض لم يتحصل على التنقيط أو العلامة الدنيا المحددة في دفتر الشروط أثناء الترتيب التقني للعروض

---

[1]- بوزيرة سهيلة، المرجع السابق، ص.80.

[2]- فارس خنوش، النظام القانوني لصفقات المؤسسات العمومية الطابع الصناعي والتجاري (في ظل المرسوم الرئاسي 02-250 المعدل والمتمم)، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2006.ص. 14-15.

المرحلة الثاني: هي مرحلة تأهيلية حيث تقوم اللّجنة بدراسة العروض من الناحية المالية و إختيار أحسن العروض الّتي تتوفر على مزايا إقتصادية تلبي طلبات المصلحة المتعاقدة، وتشمل هذه الدراسة عروض المتعاهدين الّذين تم تأهيلهم في المرحلة الأولية أثناء ترتيب العروض التقنية، كما منح القانون للجنة المعنية صلاحية " اقتراح " على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت اللّجنة أنه في حالة منح الصفقة لمتعامل معين هيمنة وإحتكار هذا الأخير على السوق، وهذا يؤدي بإخلال مبدأ المنافسة في القطاع المعني، وفي الأخير ينتهي عمل اللّجنة بالإعلان عن المنح المؤقت للصفقة و يحتوي هذا الإعلان على جميع النتائج المالية والتقنية للمتعاملين[1].

ثانيا: تقييم دور لجنة تقييم العروض:

أول الملاحظات نوجهها للمشرع، فمن غير المعقول تنظيم لجنة من جميع النواحي، سواء من حيث التشكيلة والإختصاص والصلاحيات المخولة لها بتخصيص مادة واحدة فقط (مادة 125)، هذا ما أثر في فعالية هذه اللّجنة، ضف إلى ذلك أن المشرع لم يمنح للّجنة إختصاص تحرير المحاضر، لكن الواقع العملي يثبت أن اللّجنة تقوم بتحرير محضر عدم جدوى العملية في حالة عدم قبول أي عرض، وفيما يخص أيضا رفض اللجنة العرض المقبول للمتعاقد المهيمن على السوق فاللّجنة لها سلطة "الإقتراح فقط" على المصلحة المتعاقدة، وبالتالي سلطة الرفض في يد المصلحة المتعاقدة وليس في يد اللّجنة [2].

---

[1]– المادة 13/125 من المرسوم الرئاسي 12–23 التي تنص على"... وتبلغ نتائج تقييم العروض التقنية والمالية في إعلان المنح المؤقت للصفقة".

[2]– موري سفيان، المرجع السابق، ص.23–24.

المطلب الثّاني: الرقابة الخارجية:

إن الغاية المرجوة من الرقابة الخارجية هو التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول به، كما تهدف الرقابة التحقق من إلتزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج هذا ما أكدته المادة 126 من ق. 10-236 فمن أجل التحقق فإنه تنشأ لجان للصفقات تقوم بالرقابة المسبقة على الصفقات في مجال تخصصها المحدد، وتكون ممارسة هذه الرقابة عن طريق منح تأشيرات الّتي من دونها لا يمكن البدأ في تنفيذ الصفقة[1]، والرقابة الخارجية تتم بعد إختيار المتعامل المكلف بإنجاز الصفقة، وبالتالي فهذه الرقابة تقع على متعامل واحد فقط وليس على باقي المتعاملين المقدمين للعروض، ومنه يتم إخضاع الصفقة قبل دخولها حيز التنفيذ لرقابة خارجية، وتم تنظيم هذه الرقابة لأول مرة بموجب المرسوم 82-145 المادة 115 منه، وأعيد تنظيمها عدّة مرات آخرها المرسوم الرئاسي 10-236[2]، وقد حدد المشرع من خلال المرسوم الرئاسي 10-236 من المادة 131 منه وما يليها عدة جهات للرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية، ووزعها حسب الإختصاص، وهي اللّجنة الوطنية للصفقات العمومية التي بدورها قسمها إلى ثلاثة لجان حسب المادة 142، اللّجنة الوزارية للصفقات العمومية، واللّجنة الولائية للصفقات العمومية، واللّجنة البلدية للصفقات العمومية[3]، أما فيما يخص اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية، فهي لجنة جديدة أضافها المرسوم الرئاسي 12-23 المؤرّخ في

---

[1]- لوز رياض، دراسة تعديلات المتعلقة بالصفقات العمومية المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر. 2007 .ص.83.

[2] – فاطمة الزّهراء فرقان، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007. ص.26.

[3]- بوزيرة سهيلة، المرجع السابق، ص.181.

2012 من خلال المادة (142 مكرر)[1]، وفي جميع الأحوال فالهدف من الرقابة الخارجية هو تحقيق المصلحة العامة من خلال الحفاظ على المال العام ورصد الإنحرافات و تصحيحها[2].

الفرع الأول: اللّجنة الوطنية للصفقات:

تعتبر هذه اللّجنة من بين أهم اللّجان بالنّظر إلى صلاحياتها و إختصاصاتها الهامة، ولقد تم النص أول مرة على هذه اللّجنة في ق.ص.ع. لسنة 1967 المعدل بموجب الأمر رقم 74-09 المؤرّخ في 1974/01/30 ولكن تحت تسمية اللّجنة المركزية للصفقات، ثم جاء قانون 82-145 فعدل تسمية اللّجنة وأصبحت تسمى "باللّجنة الوطنية للصفقات" وبقية بنفس التسمية في باقي المراسيم المتوالية، آخرها المرسوم الرئاسي 10-236[3]، كما أوردت المادة 129 حالة إستثنائية أين تتم فيها رقابة الصفقات بصفة حصرية للجنة أو لجان موضوعة على مستوى الوزارة المعنية، وهذه الصفقات هي تلك التي تبرمها وزارة الدّفاع الوطني[4] كما تتكون اللّجنة الوطنية من ثلاثة لجان كل حسب إختصاصها[5].

---

[1]- تنص المادة 142 مكرر" يمكن كل دائرة وزارية إنشاء لجنة قطاعية للصفقات،..."

[2]- موري سفيان، المرجع السابق، ص.25.

[3]-فاطمة الزّهراء فرقان، المرجع السابق، ص.28.

[4]- تنص مادة 129 من المرسوم 10-236 " تختص بالمراقبة الخارجية القبلية للصفقات الّتي تبرمها وزارة الدّفاع الوطني، حصريا، لجنة أو لجان موضوعة لدى وزارة الدّفاع الوطني التي تحدد تشكيلها وصلاحيتها."

[5]- المادة 142 من المرسوم الرئاسي 10-236، السالف الذكر.

أولاً: إختصاصات اللّجان الوطنية للصفقات العمومية:

1-اللّجنة الوطنية لصفقات الأشغال: تختص بالأشغال الّتي يزيد المبلغ المخصص لها مليار دينار، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة أو أي صفقة تحتوي على بند يمكن أن يرفع المبلغ المخصص لها الى القيمة المذكورة سابقا[1].

2-اللجنة الوطنية للصفقات اللوازم: تختص بالرقابة على كل صفقة لوازم و الّتي يفوق المبلغ المخصص لها 300 مليون دج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة أو أي صفقة تحتوي على بند يمكن أن يرفع المبلغ المخصص لها إلى القيمة المذكورة سابقا[2].

3-اللّجنة الوطنية للصفقات الدراسات والخدمات: تختص برقابة على كل صفقة تفوق المبلغ المخصص لها 200 مليون دج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

كما تختص بالرقابة على كل صفقة دراسات يفوق المبلغ المخصص لها 60 مليون دج وكذا الملحق بهذه الصفقة أو أي صفقة تحتوي على بند يرفع مبلغ المخصص للقيمتين السابقتين، وفي جميع الأحوال فإن اللّجنة الوطنية للصفقات تستثنى من رقابة الصفقات الّتي باشرت فيها اللّجنة القطاعية رقابتها[3].

ثانياً: تشكيلة اللّجان الوطنية للصفقات العمومية:

يعين الوزير المكلف بالمالية بقرار منه أعضاء اللّجان الوطنية للصفقات العمومية و مستخلفيه[4]، وبناء على إقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته وهذا عكس ما كان

---

[1]- المادة 146 من المرسوم الرئاسي 12-23، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236، السالف الذكر.

[2]- المادة 147 من نفس المرسوم.

[3]- المادة 148 من نفس المرسوم.

[4]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص.60.

معمول به في المرسوم الرئاسي 02-250، حيث كان تعيين الأعضاء بإقتراح من الوزير المكلف بالمالية أو السلطة التي ينتمون إليها، كما إشترط التعديل الأخير أن يراعى في إختيارهم الكفاءة الواجب توفرها لدى الأعضاء.

و يتم تجديد أعضاء اللّجان و أعضاء اللّجان القطاعية الّتي سنتطرق إليها لاحقا، مرة كل ثلاثة سنوات وفي حدود الثلث 3/1 (المادة 153 من المرسوم الرئاسي 12-23)، كما تتكون اللّجان الوطنية للصفقات من ممثل واحد عن كل وزارة، ماعدا وزارة المالية الّتي تكون ممثلة بأربعة ممثلين وهم : وزير المالية أو ممثله رئيسًا للجنة، ممثل وزير المالية (قسم الصفقات العمومية) نائبًا، والمدير العام للميزانية، والمدير العام للمحاسبة أعضاءً[1].

الفرع الثاني: اللّجنة القطاعية للصفقات:

استحدثت هذه اللجنة بموجب المادة 142 مكرر و بالتالي لم يكن لهذه اللجنة اي وجود في المراسيم السابقة، بحيث نص القانون أنه يمكن أن تنشأ على مستوى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية بقرار من الوزير المعني لها نفس الاختصاصات اللجنة الوطنية للصفقات، ولكن بداية مهامها أو مباشرته واقف على تنصيبها بممارسة الرقابة على الصفقة، وبالتالي ففي هذه الحالة تمنع اللجان الوطنية من ممارسة هذه الرقابة على تلك الصفقة[2].

[1]- المواد 149، 150، 151، من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، السالف الذكر.

[2]- مادة 142 مكرر من المرسوم الرئاسي 12-23، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236، السالف الذكر.

وتختلف اللّجنة القطاعية للصفقات عن اللّجان الوطنية للصفقات من حيث التشكيلة فقط[1].

- **إختصاصات اللّجنة القطاعية للصفقات:**

تقوم اللّجنة القطاعية للصفقات بتنظيم الصفقات العمومية ومراقبة مدى صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية[2] كما تقوم في مجال رقابة مدى قانونية إجراء إبرام ص.ع. بدراسة: مشاريع دفاتر الشروط، مشاريع الصفقات العمومية والملاحق اللّاحقة لها، دراسة الطعون المرفوعة من باقي المتعاهدين الّذين يعارضون الإختيار الّذي قامت به المصلحة المتعاقدة، وجميع الإختصاصات المذكورة تدخل أيضا ضمن إختصاص اللّجان الوطنية للصفقات[3].

أما فيما يخص إجتماع اللّجنة القطاعية للصفقات، وكذلك بالنسبة للجان الوطنية للصفقات فلا تصح إلاّ بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وفي حالة عدم بلوغ النصاب القانوني تأجل إجتماعات اللّجان في غضون 8 أيام الموالية، والّتي تصبح مداومتها حينئذ صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي أصوات أعضاء اللّجنة يغلب صوت الرئيس، وفي الأخير تقوم اللّجان بمنح التأشيرة أو رفضها، وفي حالة هذه الأخيرة يجب على اللّجنة تعليل هذا القرار[4].

---

[1]– تنص المادة 152 مكرر" تتشكل اللّجنة القطاعية للصفقات، المنصوص عليها في المادة 142 مكرر أعلاه، كما يأتي:
– الوزير المعني أو ممثله، رئيسا، ممثل الوزير المعني، نائب الرئيس، ممثلان (2) عن القطاع المعني، ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة."

[2]– المادة 143 من المرسوم الرئاسي 12–23، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10–236، السالف الذكر.

[3]– المادة 144 من نفس المرسوم .

[4]– المواد 157، 159، 165، من المرسوم الرئاسي 10–236 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

الفرع الثّالث: اللّجنة الوزارية للصفقات العمومية:

تم إنشاء اللّجان الوزارية للصفقات العمومية لمعالجة التأخر في دراسة الملفات المسجلة على مستوى اللّجان الوطنية الثلاثة، الخدمات، الأشغال العمومية والتجهيز، وللفصل في المشاريع و الإسراع في دراسة هذه المشاريع، وقد إعتمدت الحكومة على قائمة أولية للقطاعات الّتي تنشأ على مستواها لجان وزارية وهي: قطاع النقل، الصّحة، الأشغال العمومية، السكن و المياه، وتم الآن تعميم هذه اللّجان على مستوى كل القطاعات[1].

تشكيلة اللجنة الوزارية للصفقات العمومية تختلف عن اللجان السابقة، حيث أنها تتشكل من:

الوزير المعني أو ممثله الرئيسي، ممثل عن المصلحة المتعاقدة، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، ممثلين مختصين عن الوزير المكلف بالمالية[2].

أما من حيث الإختصاص فقد نصت المادة 133 من المرسوم 10-236 بأن اللجنة الوزارية تختص بمشاريع الّتي تتعدى قيمتها النسب المنصوص عليها في المادة 146، 147، 148، 148 مكرر، وبالتالي تختص بنفس الاختصاصات اللجان السابقة.

الفرع الرابع: اللّجنة البلدية للصفقات:

نصت عليها المادة 137، حيث أنه تتشكل هذه اللجنة من الأعضاء التالية: رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا للجنة، ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلين منتخبين عن المجلس الشعبي البلدي، ممثل عن المصلحة المتعاقدة التقنية[3].

---

[1]- جمال فنيش، رؤساء لجان الصفقات العمومية يتهمون القطاعات الوزارية بتقديم ملفات ناقصة، جريدة الخبر ليوم 3 ديسمبر 2011.

[2]- محمد دوة، المرجع السابق، ص.22-23.

[3]- سهيلة بوزبرة، المرجع السابق، ص.89.

و أضاف التعديل الأخير ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية ويكون إختصاص اللّجنة وفقا لما هو محدد في المادة 136 فقرة 02[1].

بالعودة إلى نص المادة 132من المرسوم الرئاسي 10-236 تختص اللجنة البلدية بدراسة مشروع دفتر الشروط طبقا لنص المادة 11 من نفس المرسوم الّتي حرصت على ضرورة تحديد الحصص الّتي تعبر عن حاجة المصلحة المتعاقدة، وتحديد كميتها وطبيعتها، والقيمة الاجمالية للأشغال، وتختص أيضا بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية مع مراعات نص المادة136، وتتولى أيضا الطعون الناتجة عن المنح المؤقت مع مراعات المادة 114 من المرسوم الرئاسي[2].

الفرع الخامس: اللجنة الولائية للصفقات:

نصت عليها المادة 135 وتتكون من حيث التشكيلة مما يلي:

الوالي أو ممثله الرئيسي، ثلاثة ممثلين من المجلس الشعبي الولائي، ممثلي عن الوزير المكلف بالمالية، مدير الرّي، مدير الاشغال العمومية، مدير التجارة للولاية، مدير السّكن والتجهيزات العمومية للولاية، مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية [3].

ومن حيث الإختصاص تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتير الشروط طبقا لنص المادة 132 من المرسوم 10-236 ، و الإختصاص يؤول الى هذه اللجنة متى

---

[1]- تنص المادة 136 " ...الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة للصفقات إنجاز الاشغال أو اقتناء اللوازم، وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات "

[2]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص.256.

[3]- رضوان بوعبد الله، المرجع السابق، ص.14.

توفر كل من المعيار العضوي والمالي[1]، حيث أنها تفرض رقابة على المشاريع الّتي تبرمها الولاية و المصالح الغير ممركزة للدّولة، الّتي يساوي أو يقل المبلغ المخصص لها مستويات المحدد في المواد 146، 147، 148، 148 مكرّر، كما تختص في الصفقات التي تبرمها البلدية التي يساوي أو يفوق المبلغ المخصص لها 200 مليون دج، بالنسبة لإنجاز الاشغال واللوازم، و50 مليون دج بالنسبة لصفقات الخدمات، أما بالنسبة لصفقات الدراسات فتختص الرقابة على صفقات الدراسات التي يفوق المبلغ المحدد لها 20 مليون دج[2]، كما تختص الّلجنة الولائية أيضا في دراسة مشاريع الصفقات وفرض الرقابة عليها و هذا ما نصت عليه المادة136 والمادة130 و المادة 131، كما تختص كذلك في دراسة الطعون الناتجة عن إعلان المنح المؤقت (نص المادة 114)[3].

المطلب الثالث: الرقابة علي الصفقات العمومية وفق لقانون مكافحة الفساد:

بما أن جرائم الصفقات العمومية من رشوة و إستغلال نفوذ و منح إمتيازات غير مبررة تدخل ضمن مفهوم الفساد، فقد وضع المشرع في قانون مكافحة الفساد عدة "تدابير وقائية" للحد من الفساد بصفة عامة، هذا بإنشاء آلية تمنع إنتشار هذه الجرائم من أجل محاسبة كل المتورطين في جرائم الصفقات العمومية الّتي أصبحت تكلف الخزينة العمومية أموالا طائلة[4]، ومن بين هذه التدابير إنشاء الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من جرائم الفساد و مكافحته، والّتي تفرض مجموعة من الإلتزامات علي الموظف العمومي كالتّصريح بالممتلكات، وضرورة إحترام المبادئ الّتي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات

---

(1)– عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص.261.

(2)– المادة 136 من المرسوم الرئاسي 12–23، المعدل والمتمم للمرسوم 10–236، السالف الذكر.

(3)– عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص.265–266.

(4)– حمزة خضري، المرجع السابق، ص.12.

العمومية، وبالتالي سنتناول في هذا المطلب دراسة دور الهيئة الوطنية للرقابة من الفساد ومكافحته[1].

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للرقابة من الفساد و مكافحته:

نظرًا لمعاناة الجزائر من الإنتشار السريع و الكبير لجريمة الرشوة وعلي جميع المستويات، وبإعتبار أن هذه الجريمة من أهم مظاهر الفساد، هذا ما تم تأكيده في الإجتماع السنوي لصندوق النقد الدولي والبنك العالمي، من خلال تقريرها السّنوي الّذي أشار بصفة ضمنية أن الجزائر" من الدول الّتي لم تبذل الجهد الّلازم لمحاربة الفساد"، هذا ما دفعها إلي المصادقة بتحفظ علي إتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد، وجاء قانون 06-01 الّذي نص علي إنشاء الهيئة الوطنية للرقابة من الفساد ومكافحته[2]، كون إتفاقية الأمم المتّحدة نصت صراحة في مادتها السادسة فقرة الأولي على أنه: "تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات حسب الإقتضاء تتولي منع الفساد ..."[3]، ولقد نص المشرع علي هذه الهيئة في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، من خلال المواد 24الي17 وإعتبرها هيئة مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع لدي رئيس الجمهورية[4].

الفرع الثاني: إختصاصات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و الوقاية منه:

نص قانون 06-01 على مهام هذه الهيئة، التي تتمثل فيما يلي:

---

[1]- زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص.177.

[2]- فرقان فاطمة الزّهراء، المرجع السابق، ص .90.

[3]- المادة 06 من قرار الجمعية العامة، رقم 04/58، المؤرخ في 31 أكتوبر 2003.

[4]- سفيان موري، المرجع السابق، ص.112.

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد لتحقيق الشفافية في تسيير الأموال العامة.
- تقديم توجيهات للأشخاص وللهيئات للوقاية من الفساد لتقديم مساعدات للقطاعات العمومية و الخاصة أثناء إعدادها قواعد أخلاقيات المهنة.
- قيام بالمهام تحسيسي لإبراز خطورة الفساد.
- تلقي تصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين بصفة دورية لتسهيل كشف جرائم الموظفين العموميين في حالة ظهور علامات ثراء الفاحش.
- كما يمكن لها الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الادلة والتحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد[1].

إلا أن الاختصاص الأخير والمنصوص عليه في المادة 20 فقرة 07 ، يتعارض مع نص المادة 22 من قانون 06-01، والتي تنص على أنه يتعين على الهيئة عندما تتوصل الى وقائع ذات وصف جزائي ان تحول ملف الى وزير العدل الذي يختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، فبالتالي كيف اذن يلزم القانون الهيئة ترك وقائع ذات الوصف الجزائي (مع العلم ان جرائم الصفقات العمومية معظمها لها وصف جزائي) من جهة، ويمكن لها الاستعانة بالنيابة العامة في جمع الادلة والتحري على جرائم الفساد من جهة اخرى، لهذا يستحسن على المشرع اعادة صياغة فقرة 07 من المادة 20 لتفادي عدم الإنسجام[2].

[1]- أمال يعيش تمام وحاجة عبد العلي، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، ملتقى وطني حول آليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد، يومي 02-03 ديسمبر 2008، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص.212.

[2]- حمزة خضري، المرجع السابق، ص. 11-12.

الفرع الثالث: تشكيلة اللجنة و أهم هياكلها:

بالعودة الى نص المادة 18 من قانون 06-01، و المنظمة لعمل الهيئة والتي تنص أن تشكيلة الهيئة وتنظيمها و كيفية سيرها يحدد عن طريق تنظيم، ولقد تولى التّنظيم المعني تحديد تشكيلة اللّجنة، والمتكونة حسب المرسوم الرئاسي 06-413 من رئيس و ستة (6) أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي، وهذا ما جاء في المادة 05 من الفصل الثاني من المرسوم المنظم لعمل الهيئة.

أما من الناحية الهيكلية فقد زودت الهيئة بعدّة هياكل لمساعدتها في ممارسة مهامها، وتتمثل هذه الهياكل حسب المادة 06 من المرسوم 06-413 فيما يلي:

1- مجلس اليقظة و التقييم.

2-مديرية الوقاية و التحسيس.

3-مديرية التحاليل و التحقيقات[1].

[1]- مرسوم الرئاسي رقم 06-413، مؤرخ 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و تنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر. عدد 74، الصادرة في 2006.

المبحث الثاني: آلـيــات مكافحة جرائم الصفقات العمومية:

تعد ظاهرة الفساد الإداري من أبرز المشكلات التي إتفقت عليها تقارير الخبراء والمتخصصين على ضرورة مكافحتها وتطويقها وعلاجها خاصة في الدّول النّامية كهدف أساسي لابد من تحقيقه، لذلك لقد إختلفت الآراء حول الآليات الواجب إتباعها لمكافحة الفساد وتصفية تبعاته على المدى القصير والمدى الطويل، إذ يرى بعض أصحاب الإختصاص بأن السبب في مكافحة الفساد يكمن في التنمية السياسية والتنمية الإدارية، وهناك من يؤيد إشراك جميع مؤسسات المجتمع في محاربة الفساد، و على آليات مكافحة الفساد أن تأخذ في الحسبان العوامل الإقتصادية والسياسية والإدارية التي تتسبب بتفشي الفساد في المجتمع، والّذي يتحدد مستواه ودرجة خطورته حسب ممارسة الدّيمقراطية أو عدمها، ومن حيث المبدأ تتطلب مكافحة الفساد إعتماد مجموعة من الإجراءات من أهمها:

1- إصلاح مؤسسات القطاع العام وضبط ممارسات القطاع الخاص.

2- إصلاح الجهاز القضائي على قاعدة الكفاءة والنزاهة.

3- تفعيل دور السلطة الرّابعة "الصحافة" في الكشف عن المستور من الفساد الخفي.

4- إصلاح النظام المالي وتحديث التشريع الضريبي والحد من الإزدواج والتهرب الضريبي.

5- تقييد نشاط الشركات متعددة الجنسية الّتي تتخذ من الفساد وسيلة لعقد الصفقات المشبوهة.

6- المحاسبة الصارمة لمرتكبي الفساد[1].

---

[1]- ناصر عبيد الناصر، أناتوميا الفساد(آليات مكافحة الفساد الإداري)، يوم 12 ماي 2013 على السّاعة 15:37.
http://www.levantnews.com/archives/3487

و لذلك في هذا المبحث سوف ندرس في المطلب الأول كيف تتم متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من تحريك الدعوى العمومية، وأيضا التحريات الّتي تقوم بها الضبطية القضائية، وندرس التعاون الدولي في مجال الحد من الفساد بصفة عامة وما جاءت به إتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد في المطلب الثاني.

المطلب الأول: متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية:

تشكل جرائم الصفقات العمومية خطر مباشر على الإستقرار الإقتصادي والأمني للدّولة، و هذا ما جعل المشرع الجزائري ملزمًا على وضع تنظيمات و إتخاذ قرارات لتصدي للجرائم الّتي تشكل تهديدًا كبيرًا على الوطن، ولذلك فإن مسألة متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية تمر بمجموعة من الإجراءات ومنها : إجراء التحريات الأولية للكشف عن الجريمة، ثم تأتي مرحلة تحريك الدعوى العمومية، ضف الى ذلك التحريات الّتي يقوم بها أعوان الشرطة القضائية للكشف عن الجرائم، ثم تليها مرحلة المحاكمة.

الفرع الأول: التحريات الأولية للكشف عن جرائم الصفقات العمومية:

التحقيق هو إجراء من أهم الإجراءات الّتي تتخذ بعد وقوع الجريمة، لما له من أهمية في التثبيت من حقيقة الجريمة وأدلتها، وإقامة الإسناد المادي على مرتكب الفعل بأدلة الإثبات على إختلاف أنواعها[1]، ومرحلة التحريات الأولية تتمثل في جمع الإستدلالات، وهي مرحلة تسبق مرحلة التحقيق وتعتبر أولية تتمثل في إجراءات تمهيدية تكون بعد وقوع الفعل الإجرامي، ويكون الهدف منها البحث والتحري عن وقوع الجريمة تسهيلاً لجمع الأدلة الّلازمة لتحضير التحقيق، و هناك تحقيقا قضائيا تقوم به المحكمة يشبه

[1]– زهير كاظم عبود، التحقيق الابتدائي، الدّراسات العليا، كلية القانون و السياسة، قسم القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدّنمارك،2007. ص.11.

تماما التحقيق الإبتدائي، ولكنه يفترق عنه من ناحية كونه لا يتم إجراءه إلا من قبل محكمة الموضوع في مرحلة المحاكمة، وكذلك يتميز عنه بأنه يعد تدقيقيا وتمحيصا وإستزادة في الأدلة والإجراءات الّتي باشرتها سلطات التحقيق الإبتدائي[1].

فنص المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية أجاز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الإفتتاحي لإجراء تحقيق، أو بطلب إضافي في أي مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق إتخاذ كل إجراء يراه لازمًا لإظهار الحقيقة[2]، ولكن المادة السابعة من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصّادر خلال 1788 م نصت على أنه:

" لا يجوز إتهام أي شخص أو القبض عليه أو حبسه إلّا في الأحوال المبينة في القانون".

إن التحقيقات الأولية وأن كانت مفتاح القضية التحقيقية، إلا أن المشرع لم يضف عليها قوة التحقيق الإبتدائي، لعدم دقتها والعلة واضحة تكمن في الشخص القائم بالتحقيق الأولي، إضافة لأسباب الشك والريبة المتداخلة ضمن التحقيقات والّتي تؤدي بالنتيجة إلى عدم جدوتها، بل وفي كثير من الأحيان إلى ضياع الحقيقة ومعالم الجريمة[3].

الفرع الثاني: المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية:

الدعوى العمومية (الجزائية) لم يعرفها المشرع الجزائري بل ذكرها في بعض المواد وهي: إجراء تقوم به النيابة العامة تدعوا فيه القضاء التحقق من وجود حق الدولة في العقاب أو لا، و النيابة العامة لا تعاقب بل تتخذ مجموعة من الإجراءات وتطلب من القضاء هل

---

[1]– زهير كاظم عبود، المرجع السابق، ص.12.

[2]– زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص.153 .

[3]– زهير كاظم عبود، المرجع السابق، ص.11.

أن للدّولة حق في العقاب، لأن القاضي لو لم يأتيه الملف لا يحقق فالنيابة عند تحريكها للدعوى تقدمها للقضاء.

وتنشأ الدعوى العمومية مع إرتكاب الجريمة لتنتهي عادة بتوقيع الجزاء على مقترف الجريمة من قبل الجهة القضائية الجزائية أو الحكم ببراءته، ولكن حتى مع إرتكاب الجريمة، فإن حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ليس حقًا مطلقًا بل يخضع لقيود في بعض الحالات المحددة قانونًا مثل اشتراط تقديم شكوى من الضحية، الطلب، الإذن[1].

يعهد للمحكمة الفصل في الدعوى الجنائية بمجرد دخولها حوزتها عن طريق القانون، فالجنح يتم دخولها حوزة المحكمة إما عن طريق تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح و المخالفات من قبل النيابة العامة، أو من المدعي بالحق المدني، أو بناء على أمر من قاضي التحقيق أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة على حسب الأحوال، و يجوز الإستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ، ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة و قبل المحكمة[2].

وعلى ذلك فإن تحريك الدعوى العمومية بخصوص جرائم الصفقات العمومية تتوقف على ما تتوصل إليه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد من وقائع ذات وصف جزائي، بعد أن تحول الملف إلى وزير العدل الذي بدوره يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية إذا كانت الوقائع تشكل جريمة من جرائم الصفقات العمومية[3].

---

[1]– طاشور عبد الحفيظ، دروس في الإجراءات الجزائية، تخصص علوم جنائية، جامعة قسنطينة، ص.1.

[2]– محمود أحمد طه، محاضرات الفصل في الدعوى الجنائية، الجزء الثالث، القانون الجنائي، جامعة طنطا ،2010، ص.5.

[3]– زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص.154.

والنيابة العامة هي السلطة المختصة أساسا في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في كافة الجرائم

الفرع الثالث: تحريات الضبطية القضائية للكشف عن جرائم الصفقات العمومية:

ينشأ حق الدّولة في العقاب مباشرة بعد وقوع الجريمة، ولا يمكن للدّولة توقيع هذا العقاب إلّا عن طريق الدعوى العمومية طبقا لقاعدة "لا عقوبة بغير دعوى"، إلّا أنه يجب القول قبل مباشرة هذه الدعوى لابدّ من وجود مرحلة تسبقها وهي مرحلة تمهيدية يتم فيها ضبط المجرم والتحري عن الجريمة وجمع الإدلة، ويسيطر على هذه المرحلة جهاز يعرف في قانون الإجراءات الجزائية بالضبطية القضائية[1].

قام المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بتحديد أحكام الضبطية القضائية في المواد 12 إلى 28 و 42 إلى 55 و 63 إلى 65 [2]، منه و تشمل الضبطية القضائية طبقا لهذه المواد ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم، و بعض الموظفين المخولة لهم بعض مهام الشرطة القضائية و يقوم بمهمة الضبط القضائي أيضا الولاة الذين خول لهم المشرع بعض الصلاحيات في مجال الضبط القضائي بصفة استثنائية .

أولاً: أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الاصوات:

1-أسلوب اعتراض المراسلات: وهي مراقبة سرية للمراسلات السلكية و اللّاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في إرتكابهم أو في مشاركتهم في إرتكاب الجريمة[3].

---

[1]-عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى ، الجزائر، 2010، ص.46.

[2]- أنظر المواد 12 إلى 28 و 42 إلى 55 و 63 إلى 65 من الامر رقم 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[3]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.72.

ويعتبر أسلوب إعتراض المراسلات أسلوب يمس بحرية الأفراد حيث أنه يكون دون علم ورضا المعني، وتكون على شكل مراقبة التسجيلات ونسخ المراسلات .

2-أسلوب تسجيل الأصوات و التقاط الصور: تسجل الأصوات والمحادثات الشفوية الّتي تكون بين الأشخاص بصفة سرية خاصة في مكان عام، ونقصد به "مكان لاستقبال كافة او فئة معينة من الناس" أو مكان خاص كما ورد ذكرها في قانون العقوبات والتي تشمل "المنازل المسكونة و كل توابعها"، أما الصور تلتقط لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص غير معد للسكن كالمحلات التجارية[1].

والجدير بالذّكر أنه هناك شروط لصحة هذه الإجراءات، وهي تلك الّتي جاءت بها نص المادة 65 مكرّر 5 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أنه يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف وكذا **جرائم الفساد.**

ثانيًا: أسلوب التسرب أو الإختراق:

لقد نص المشرع الجزائري على إجراء التسرب في نص المادة 65 مكرّر 12 من قانون الاجراءات الجزائية "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"

ويعرف التسرب أنه تقنية من التقنيات التي تتطلب كفاءة عالية و دقة، وهو من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة التي تسمح للضباط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضباط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 73.

التسرب، وبهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، ولتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك[1].

ولكي تكون عملية التسرب صحيحة وجب أن تستند إلى عدة شروط محددة في قانون الإجراءات الجزائية، على غرار الحصول على إذن التسرب من جهات الخاصة، وكذا إلتزام المتسرب بعدم كشف هويته الحقيقية أثناء عملية التسرب و إلّا توقيع العقوبة عليه، هذا ما جاءت به نص المادة 65 مكرّر15 و مكرّر 16.

الفرع الرابع: مرحلة المحاكمة:

يقصد بالمحاكمة مجموعة من الإجراءات تستهدف تقييم و فحص أدلة الدعوى، حيث يتم الفصل في موضوعها إما بالإدانة متى كانت الأدلة جازمة، و إما بالبراءة إذا لم تتوفر الإدلة الجازمة بالإدانة، و تتميز مرحلة المحاكمة كونها حتمية، فلا يتصور إصدار حكم جنائي دون محاكمة، وذلك على عكس مرحلة التحقيق الإبتدائي فليست حتمية، لأنه يمكن أن تبدأ مرحلة المحاكمة دون أن تكون مسبوقة بتحقيق إبتدائي كما هو الحال في حالات الادعاء المباشر، و كذلك في المخالفات و الجنح التي تكتفي فيها النيابة العامة بمحضر جمع الاستدلالات لإحالتها إلى المحكمة[2].

- **طرق الإحالة إلى المحكمة:** يتم إيصال الملف الى المحكمة بطرق وسبل حددها المشرع الجزائري وهي:

1- **التكليف بالحضور:** يقوم وكيل الجمهورية باستدعاء المتهم للمثول أمام قسم الجنح أو المخالفات، طبقا لأحكام المواد 333، 334، 394 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.75.

[2]- محمود أحمد طه، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث (الفصل في الدعوى الجنائية)، د د ن، د ب ن، 2010. ص.7.

2- **إجراءات التلبس بالجنحة:** يمكن إستجواب المتهم من طرف وكيل الجمهورية، أو إيداعه في الحبس المؤقت لمدة لا تتجاوز 8 أيام، طبقا لنص المواد 59 و 338 من ق.إ.ج.

3- **عن طريق الامر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق:** نصت المادة 164 من ق.إ.ج. أن القاضي بعد تكييفه للوقائع إلى تكون مخالفات أو جنح يأمر بإحالة الدعوى الى المحكمة ، ولكن اذا كانت الوقائع تشكل جناية، في هذه الحالة لا يملك قاضي التحقيق الإحالة بشأنها، بل يصدر أمر إرسال مستندات إلى النيابة العامة لتتولى غرفة الاتهام ذلك[1].

4- **عن طريق الامر بالإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام:** نصت المادة 196 من ق.إ.ج. ان اذا كيفت غرفة الاتهام الوقائع انها تشكل جناية فتقوم بإحالتها إلى محكمة الجنايات، واذا كانت تكييف أنها جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة (قسم الجنح و المخالفات)

5- عن طريق التكليف المباشر بالحضور للجلسة: وذلك بقيام المدعى المدني باستدعاء المتهم مباشرة امام المحكمة، وذلك مع مراعات نص المادة 337 مكرّر من ق.إ.ج.[2].

---

[1]-عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.225.

[2]- المادة 337 مكرر من ق.إ.ج : " يمكن المدعى المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الاتية :

-ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، إنتهاك حرمة المنزل، لقذف، صدار صك بدون رصيد.

وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور..."

المطلب الثّاني: التعاون الدولي في مجال الكشف عن جرائم الصفقات العمومية:

تشهد العديد من الدول المتقدمة و النامية تفشي ظاهرة الفساد الاداري بنسب متفاوتة، حيث أننا نجده أكثر إنتشارا في الدّول النّامية، وإن وجوده مرتبط بالمستوى الإقتصادي والإجتماعي للموظف العام، والمستوى الثقافي و الوعي العام للمواطن بصفة عامة[1].

أصبح الحد من ظاهرة الفساد ضرورة وبما أن التشريعات الداخلية أصبحت غير قادرة على الوقاية من الفساد، تم عقد عدة إتفاقيات دولية لتجريم جميع جرائم الفساد بصفة عامة وجرائم الصفقات العمومية بصفة خاصة، ونذكر منها إتفاقية الامم المتّحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث أن نص المادة 9 منها على مجموعة من المبادئ تتعلق بكيفيات التعاقد، محاولة منها تكريس الشفافية على الصفقة و حرية الوصول للطلبات العمومية، والمساواة بين العارضين، وإعداد المعايير الدقيقة و الواضحة لاختيار المتعامل المتعاقد[2].

الفرع الأول: التعاون الدولي:

نصت المادة 05 فقرة 04 من الفصل الثاني من إتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد على"... تتعاون الدّول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسب الإقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد."

---

[1]– صلاح الدين فهمي محمود، المرجع السابق، ص.11.

[2]–عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص.340.

كما نصت المادة 43 من الفصل الرابع (التعاون الدولي) على: "

- تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية، وفقا للمواد 44 إلى 50 من هذه الإتفاقية. وتنظر الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض، في التحقيقات والاجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والادارية ذات الصلة بالفساد..."، و لذلك أصبح التعاون الدولي ضرورة، خاصة في الآونة الأخيرة بما أن كما تم ذكره سابقا يعتبر الفساد في الصفقات العمومية ظاهرة دولية، حيث أن نتائجه كارثية على الوطن و يؤدي إلى سقوط الحكومة و الدولة وظهور أزمات اقتصادية، وهذا ما يجعل التعاون بين الدول خاصة في المجال الاقتصادي محدود أو شبه منعدم وذلك لفساد و تدهور أوضاع البلد محل وقوع جرائم الصفقات العمومية[1].

أولا: تقديم المعلومات:

تقوم كل دولة اثناء وجود قضية فساد في اقليمها، بإجراء مجموعة من التحريات و جمع معلومات و أدلة، و ذلك عن طريق الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة و تثبيت ما يتعلق بالمكان، و إعداد تقارير ومحاضر حول وقائع قضية الفساد من طرف هيئات مختصة بغية البث فيها و الوصول الى حل وانهاءها[2]، كما ذكرناه سابقا عندما تطرقنا إلى دراسة أعمال الشرطة القضائية، وهذه المعلومات تعتبر ذات أهمية بالغة لذلك ورد في قانون مكافحة الفساد و إتفاقية هيئة الأمم المتحدة إمكانية تقاسم وتبادل هذه المعلومات بين دول، وذلك بهدف استخدامها في الحد من ظاهرة الاجرام الاداري، لذلك نصت المادة 60 من قانون 06-01 على امكانية قيام السلطات الوطنية بتقديم معلومات المالية

(1) Josette Hervet, La Réforme Des Marchés Publics (Combattre La Corruption : Enjeux Et Perspectives), France, 2002.P.134.

[2]- زهير كاظم عبود، المرجع السابق، ص. 14.

المفيدة المتوفرة لديها للسلطات الأجنبية بغية الاستفادة منها بمناسبة التحقيقات الجارية على اقليمها، كما نصت أيضا المادة 61 من اتفاقية الامم المتحدة على جمع المعلومات المتعلقة بالفساد و العمل على تحليلها وتبادلها مع دول الأطراف بغية الاستفادة منها وتوظيفها في عملية مكافحة الفساد والحد منه.

وجاءت نص المادة 46 فقرة 04 من اتفاقية الأمم المتحدة كالتالي "... يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تُفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الاتفاقية."

ثانيا: التعاون بمناسبة تسليم المشتبه فيهم و المتهمين:

في الوقت الحاضر أصبحت فيه سهولة طرق الهروب أمام المجرمين و النتقال من دولة الى اخرى بأقصر وقت و أقل جهد بفضل وسائل النقل الحديثة، وهذا ما يسمح لهم بالهروب والفرار من أماكن إرتكاب الجرائم و توقيع العقاب[1].

رغم أن قانون مكافحة الفساد لم يتناول إجراء تسليم المجرمين، ولكن بما أن الجزائر صادقت على إتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد فهي شبه ملزمة بتطبيق احكامها وبالعودة الى نص المادة 44 من هذه الإتفاقية، نصت على إمكانية إجراء تسليم المجرمين الذين يكونوا في إقليم دولة ما إلى دولة أخرى ، وذلك سواء أن يكون الفعل الّذي إرتكبه الشخص مجرم بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي تلقت الطلب أو ليس مجرم، وتسليم المواطنين

[1]–علي حسن الطوالبة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، مركز الإعلام الأمني، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، د س ن. ص.2.

من دولة الى أخرى يعتبر إجراء خطير وماس بحقوق الإنسان، لذلك قبل تنفيذ على الإجراءات وجب مراعات الأحكام التي جاءت بها نص المادة 44.

ثالثا: التعاون بمناسبة البحث و التّحري:

نصت المادة 50 من إتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد على أساليب التحري الخاصة والتعاون بين دول أطراف المعاهدة على البحث والتحري، حيث أن نص المادة أكّد على وجوب قيام الدّولة وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي و الإمكانيات المتوفرة بتوفير جميع أساليب التي تسمح بإجراء عمليات تحري فعالة ومنتجة، ويكون ذلك في أتباع أساليب تحري خاصة على غرار إستعمال الترصد الإلكتروني وغير من أشكال الترصد والعمليات السرية من أجل مكافحة الفساد في كافة إقليم الوطن .

الفرع الثاني: التعاون الدولي في مجال القضائي:

هناك خلاف حول طبيعة الوظيفة القضائية، لكن فإن الأكيد أن دور القضاء في مكافحة جرائم الفساد يبقى مهما، ويتراوح بين الدور العلاجي المتمثل في الردع الخاص من خلال المحاسبة والعقاب وإسترداد الأموال وبين الدور الوقائي المتمثل في الردع العام، حيث نصت المادة 46 من إ.أ.م. لمكافحة الفساد على أن دول الأطراف تقدم لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية في التحقيقات والملاحقات و الإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية حيث أن هذه المساعدة تكون في تبادل الأدلة و تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد، وتقديم معلومات...[1].

[1]- زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص.172.

الفرع الثالث: تجميد و حجز الأموال و إسترداد الممتلكات عن طريق إجراء المصادرة الدولية:

نصت المادة 64 من قانون مكافحة الفساد على إمكانية قيام الجهات القضائية أو السلطات المختصة الوطنية بتجميد وحجز الأموال (ممتلكات أو معدات أو أدوات) التي كانت معدة لارتكاب جرائم الفساد و منها جرائم الصفقات العمومية، وذلك بطلب من محاكم أو سلطات إحدى دول التي هي طرف في معاهدة الدولية التي صادقت عليها الجزائر، و ذلك مع مراعات وجوب أسباب و دلائل كافية تستند إليه هذه السلطات والمحاكم الأجنبية، لأن هذا الإجراء يعتبر إجراء يمس سيادة الوطن، و يخضع هذا الإجراء لنص المادة 67 من نفس القانون[1]، ونصت المادة 63 من قانون مكافحة الفساد على إجراء إسترداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة، حيث أنه الأحكام الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق جرائم الفساد (و منها جرائم ص.ع.) تطبق في الإقليم الوطني الجزائري، ولذلك فيمكن للجهات القضائية إثناء نظرها في جرائم الفساد ان تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الاجنبي و المكتسبة عن طريق جرائم الفساد او مستخدمة في إرتكابها، وأثناء تطبيق هذا الإجراء فوجب للدّول أطراف المعاهدة الدولية مراعات أحكام نص المادة 66 من نفس القانون[2].

و هذا الاجراء كرسته إتفاقية الأمم المتّحدة في نص المادة 48 .

---

[1]– ونصت المادة 67 على " ... مباشرة الى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة. ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها، ..."

[2]– أنظر الحالات التي أوردتها نص المادة 66 من قانون 06-01، السالف الذكر.

خاتمة:

إن إنتشار جرائم الصفقات العمومية، لا يمكن أن يقلل من دور المشرع في معالجته لهذه الظاهرة، فبالرغم من تحديده الإطار القانوني للصفقات العمومية وهذا عن طريق المرسوم الرئاسي 10-236، وسعيه لحماية هذه الصفقات من جميع مظاهر الفساد خاصة جريمتي الرشوة و المحاباة التي يعاني منها القطاع العام، وهذا عن طريق سن قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، غير أن هذه المنظومة القانونية المعتمدة لم تنجح في كبح الجرائم الّتي تتعرض لها الصفقات العمومية.

ومن خلال دراستنا الوجيزة لموضوع جرائم الصفقات العمومية وأساليب مكافحتها في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته وقانون الصفقات العمومية، توصلنا إلى القول بأن جرائم الصفقات العمومية لها ميزة خاصة، فيما يتعلق بالصفة الواجب توفرها لدى الجاني، هذا ما يميزها عن غيرها من الجرائم، كما أنه لا يكفي معرفة النص القانوني المجرم للفعل و توفر كل أركان الجريمة لتوجيه الإتهام للجناة، بل يجب الإلمام بمختلف التقنيات والاجراءات القانونية اللازمة لإبرام و تنفيذ الصفقات العمومية مع الهيئات الادارية العامة، وهذا بغرض الوصول إلى التكييف القانوني السليم لهذه الجرائم و تحديد المسؤولية الجزائية للجناة، لأنه عادة ما يقوم أعوان الإدارة بوسائل احتيالية للتستر عن جرائمهم، مستغلين في ذلك نقص إلمام القضاة بمختلف إجراءات إبرام الصفقات.

كما يتبين لنا أن الصفقات العمومية تمر طيلة مراحلها بإجراءات متعددة و معقدة أحيانا، وذلك من مرحلة الإعلان عنها إلى غاية تنفيذها، وهذه الاجراءات تصاحبها آليات متعددة من رقابة قبلية، و رقابة متزامنة مع تنفيذ الصفقة، ورقابة بعدية، والتي تهدف كلها إلى حماية المال العام، ومهما اختلفت آليات الرقابة إلا أنها لا تخرج من نطاق واحد وهو التأكد من احترام القوانين و التنظيمات السارية المفعول على الصفقات، أي رقابة المطابقة وهذا ما يجعلها رقابة شكلية، لا تحقق النجاعة المرجوة منها لكبح جرائم الصفقات العمومية، فقد نكون أمام صفقة عمومية مطابقة للقانون والاجراءات المعمول بها، إلا أنه هناك إعتداء على المال العام، ضف إلى ذلك أن الرقابة المكرسة على الصفقات العمومية

يصطدم أحيانا أمام بعض الصلاحيات المخولة للمصلحة المتعاقدة التي تتجاوز قرارات اللجان المتخصصة، ضف إلى ذلك فبالنسبة للرقابة الإدارية التي درسناها سابقا والمتعلقة بالرّقابة الداخلية الّتي تمارسها لجنتا فتح العروض و لجنة تقييم العروض، لاحظنا أن عمل هذه اللجنتين غير منظم بشكل كافي في المرسوم 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية رغم أهميتها، فبإمكان اللجنتين محاباة عروض وإقصاء عروض أخرى مما يهدر حقوق أصحابها و يضر بالمصلحة المتعاقدة نفسها، لهذا يتعين أن ينص القانون صراحتاً على ضرورة تشكيل اللجان من أشخاص أكفاء يتولون وضائف محددة في المصلحة المتعاقدة كالمهندسين والمحاسبين، كما يجب أن تحدد إجراءات عملها بدقة.

أما فيما يخص الرقابة الخارجية عن طريق لجان الصفقات، فحسن المشرع فعلا حين نوع من اللجان المحلية وهذا ما يؤدي إلى تخفيف عبئ الرّقابة على اللجان الحالية، وكذلك بالنسبة للجنة الوطنية للصفقات العمومية حين فرعها إلى لجان مختصة بصفقات الأشغال وأخرى بصفقات اللوازم والخدمات و الدراسات، لكنه ما يعاب على هذه اللجان يخص تشكيلة لجنة صفقات الأشغال، حين جعل لوزارة الأشغال العمومية ممثل واحد كباقي الوزارات رغم تخصصها في هذا الشأن.

وفيما يخص الرّقابة التي نص عليها قانون مكافحة الفساد و المتمثلة في اللجنة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، فالمادة 10 من المرسوم 06-413 نصت على أنه يتكون مجلس اليقظة والتقييم والّتي هي هيكل من هياكل اللجنة الوطنية للوقاية من الفساد، من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني لكن الواقع يخالف ذلك، فعند التدقيق في مسار الرئيس و المساعدين 06 للجنة نجد أن الشروط القانونية الّتي حددها المرسوم لا تتوفر فيهم ولا يمكن وصفهم بالشخصيات الوطنية المستقلة الّتي تمثل المجتمع المدني، فمنهم من كان في إطار سامي في الدولة، و منهم من كان سفير سابق، ومنهم من كان في قائمة جبهة التحرير الوطني أثناء إنتخابات 2007.

و من خلال كل ما سبق دراسته حول الرقابة على الصفقات العمومية من خلال لجنتي فتح الأظرفة و تقييم العروض ولجان الصفقات العمومية يظهر بأن هذه الأجهزة غير

قادرة على منع الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وهذا راجع إلى عدم وجود رقابة صارمة عند إبرام صفقة وتنفيذها، و يظهر هذا في جرائم الفساد الّتي يعاني منها القطاع العام في كل مرة و تصنيف منظمة الشفافية الدولية "Transparency International" للجزائر خير دليل على تفشي ظاهرة الفساد في القطاع العام بصفة عامة و الصفقات العمومية بصفة خاصة، وبالتالي لو قامت أجهزة الرّقابة بمهامها لما ظهرت هذه العيوب في جميع المشاريع، لهذا لابد من دعم هذه الرّقابة بهدف التقليل من هذه الجرائم.

و نستنتج أن الصفقات العمومية تعتبر معيار للاقتصاد الوطني فكلما كثرت الجرائم المتعلقة بها زاد تدهور الإقتصاد الوطني، وكلما نقصت هذه الجرائم تحسنت الأوضاع الإقتصادية للوطن، والوضع الحالي للإقتصاد الوطني والبرامج و الخطط الإستثمارية الّتي وضعتها السلطات المركزية المختصة التي يقع تنفيذها من قبل الإدارة المعينة في جزء كبير منها عن طريق الصفقات العمومية، وخير دليل ما تم ذكره سابقا: قضايا شركة المحروقات "سوناطراك" و قضية بنك "الخليفة" قضية "ميترو الجزائر" وقضية "الطريق السيّار شرق غرب" كل هذه القضايا اشتهرت بها الجزائر في المجال الفساد الإداري حتى على الصعيد الدولي، ولذلك نستنتج أن الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الصفقات العمومية إلى وقتنا الراهن ليست فعالة و لم تحقق الهدف المرجو منها وهي الإنقاص من هذه الجرائم.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع نقترح بعض التوصيات الّتي من شأنها تفيد الموضوع، ولسد ثغرات الّتي يعاني منها القطاع العام.

1- تدريب رجال القضاء والنيابة العامة وأعضاء اللجان لمواجهة جرائم الصفقات العمومية، لأن هذه الجرائم تستوجب وجود مختصين في مكافحة الفساد لأداء وظائفهم بفعالية و هذا بتبادل خبرات في المجال على المستوى الدولي.

2-الأسراع في المحاكمة وهذا استجابة للمصلحة العامة والّتي هي من أهم وسائل مكافحة الفساد وفي حالة إدانة المتهم فيحفظ حق العامة، أما في حالة تبرئة المتهم ويوضع حد للتهمة المنسوبة له والّتي تسبب مساس بشرف المتهم.

3-وضع محاكم أو أقسام أو غرف متخصصة تتولى إجراءات القضائية لتسهيل ملاحقة قضايا الفساد، و لمعالجة الكم الهائل من هذه الجرائم، كما فعل المشرع المصري من خلال القانون رقم 90 لسنة 2003 و الذي جعل النظر في الدعاوي الجنائية في جرائم الفساد يؤول إلى دوائر متخصصة تحل محل محاكم أمن الدولة الّذي كان يختص دون سواها في النظر في هذه الجرائم.

4-إدخال المادة 9 مكرر من المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في التشريع الوطني، والّتي تنص على ضرورة نزاهة القضاء والنيابة العامة لما لهما دور حاسم في مكافحة الفساد، وجعل جرائمهم ظروف مشّددة إذا ارتكبوا جرائم الفساد كالرشوة.

انتهى هذا البحث بعون الله وحمده

والله ولي التوفيق

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: باللغة العربية

1-الكتب

أ- كتب عامة

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2007.
2. إسحق ابراهيم منصور، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001.
3. حسين عبد العال محمد، الرّقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري (دراسة تطبيقية مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.
4. رفيق محمد سلام، الحماية الجنائية للمال العام علماً وعملاً، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
5. رمضان أبو سعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.
6. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الثاني (الجزاء الجنائي)، الطّبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
7. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، الطّبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر،2010.
8. علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات (جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان وعلى المال)، الطّبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

9. علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال)، الطّبعة الأولى، الجامعية للدراسات و النّشر والتوزيع، لبنان، 2006.
10. عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الإعتداء على المصلحة العامة ، د د ن، د ب ن، 2009.
11. لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، لباد، الجزائر، 2007.
12. _____، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجد للنّشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
13. مازن راضي ليلو، قانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدّنمارك، د ب ن. 2008.
14. محمود أحمد طه، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الثالث (الفصل في الدعوى الجنائية)، د د ن، د ب ن، 2010.
15. محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنّشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
16. ياسين غادي، الأموال و الأملاك العامة في الإسلام وحكم الاعتداء عليها، الطّبعة الأولى، مؤسسة رام للتكنولوجيا والكمبيوتر، د ب ن، 1994.

ب- كتب متخصصة

1. بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الاداري للدول العربية والتشريع المقارن (مقارنة بالشريعة الإسلامية)، دار الفكر العربي، مصر، 2009.
2. حمامة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطّبعة الثالثة، ديوان المطوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

3. عامر الكبسي، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، د ب ن،2005.
4. عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)، الطبعة الأولى، جسور للنّشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
5. _____، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق للمرسوم الرئاسي المؤرّخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، الطّبعة الثالثة، جسور للنّشر والتوزيع ، الجزائر،2011.
6. صالح عبد العزيز المطروري، جرائم الرشوة (دراسة وصفية وميدانية لأحكام جريمة الرشوة وطرق مكافحتها في المملكة العربية السعودية)، د د ن، السعودية، 1988.
7. صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية، دار النّشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، السعودية، 1995.
8. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها)، الطّبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

2-المذكرات

1. بلحاج نبيلة و آخرون، مدى فعالية قانون الصفقات العمومية في مكافحة الفساد، مذكرة ليسانس، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010.
2. بوعبد الله رضوان، الرقابة الإدارية، المالية، التقنية، والقضائية على الصفقات العمومية، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة مدرسة العليا للقضاء، 2009.

3. خديجة عميور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة2012 .
4. رياض لوز، دراسة التعديلات المتعلقة بالصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر. 2007.
5. رياض ناتوري، عبد الكريم أورخو، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2012.
6. زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2012 .
7. سفيان موري، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.
8. سهيلة بوزبرة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرةماجستير، جامعة جيجل،2008.
9. سولاف مجراب، الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، 1990.
10. شروقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر،2008.
11. عبد القادر جبريل فرج جبريل، الفساد الإداري عائق على الإدارة و التنمية والديمقراطية، مذكرة ماجستير، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، سنة 2010.
12. فارس خنوش، النظام القانون لصفقات المؤسسات العمومية الطابع الصناعي والتجاري (في ظل المرسوم الرئاسي 02-250 المعدل والمتمم)، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2006.

13. فاطمة الزهراء فرقان، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.
14. محمد دوة، الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

3- المقالات

1. عادل مستاري و موسى قروف، "جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
2. فيصل نسيغة، "النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
3. محمود أحمد طه، "محاضرات الفصل في الدعوى الجنائية"، الجزء الثالث، القانون الجنائي، جامعة طنطا ،2010.
4. علي حسن الطوالبة، "التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين"، مركز الإعلام الأمني، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، د س ن.
5. عادل عبد العزيز السين، مكافحة أعمال الرشوة، ورشة عمل مقدمة في ندوة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، شرم الشيخ، ديسمبر 2006.
6. زهير كاظم عبود، التحقيق الإبتدائي، الدراسات العليا، كلية القانون و السياسة، قسم القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك،2007.
7. طاشور عبد الحفيظ، دروس في الاجراءات الجزائية، تخصص علوم جنائية، جامعة قسنطيبة.

4- النصوص القانونية

أ-الاتفاقيات الدولية

- مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد، ج.ر. عدد 26، 2004.

ب-النصوص التشريعية

1-قانون العضوي رقم 04-11 المؤرّخ في 6 سبتمبر 2004، متضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر. عدد 57، 2004.

2-الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. عدد 49، 1966.

3-الأمر رقم 66-156، المؤرّخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد 49، 1966.

4-الأمر رقم 06-03، المؤرّخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر. عدد 46، مؤرخ في 16 جويلية 2006.

5-قانون رقم 06-01، مؤرّخ في 20 فبراير 2006، يتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر. عدد 14، 2006. معدل ومتمم بموجب الأمر 10-05، المؤرّخ في 26 أوت 2010، ج.ر. عدد 50، 2010.

ج- النصوص التنظيمية

- مرسوم الرئاسي رقم 10-236، مؤرّخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر. عدد 58، 2010، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي

رقم 13-03، المؤرّخ في 2013/01/13، ج. ر. عدد 02، الصادرة في 13 يناير 2013.

- مرسوم الرئاسي رقم 06-413، مؤرّخ 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و تنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر. عدد 74،الصادرة في 2006.

5- الندوات والملتقيات:

1. أمال يعيش تمام، حاجة عبد العلي، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، ملتقى وطني حول آليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد، يومي 02 و 03 ديسمبر 2008، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
2. حمزة خضري، الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، يومي 10و11 مارس 2009، جامعة مولود معمري تيزي وزو.
3. سارة بركات، حسيبة زايدي، الحوكمة ومحاربة الفساد و الرشوة شروط أساسية لتحقيق التنمية في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012 .

6- مواقع الأنترنيـــــت:

6- ناصر عبيد الناصر، أناتوميا الفساد(آليات مكافحة الفساد الاداري)، يوم 12 ماي 2013 على الساعة 15:37 http://www.levantnews.com/archives/3487

ثانيا: باللغة الفرنسية

I. Les Ouvrages :

1- Josette Hervet, La Réforme Des Marchés Publics (Combattre La Corruption : Enjeux Et Perspectives), France, 2002.
2- MANGUE Christine, la portée de l'obligation de transparence dans les contrats publics, Dalloz, Paris, 2004.
3- ZOUAIMIA Rachid et ROUAULT Marie Christine (droit administratif), Berti éditions, Algérie 2009.

المقدمة..... 01

الفصل الأول:

جرائم الصفقات العمومية و عقوباتها

المبحث الأول: تحديد جرائم الصفقات العمومية..... 06
المطلب الأول: جرائم الإمتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية..... 06
الفرع الأول: جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية..... 07
أولا: صفة الجاني في جريمة المحاباة (موظف العمومي)..... 08
ثانيا: أركان جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية..... 10
الفرع الثاني: جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة..... 13
أولا: صفة الجاني..... 13
ثانيا: أركان جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة..... 14
المطلب الثاني: جريمتا الرشوة و جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية..... 16
الفرع الأول: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية..... 17
أولا: تعريف الرشوة و طبيعتها القانونية..... 17
ثانيا: صفة الجاني في جريمة الرشوة..... 18
ثالثا: الركن المادي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية..... 18
رابعا: الركن المعنوي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية..... 19
الفرع الثاني: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية..... 20
أولا: صفة الخاصة للجاني..... 20
ثانيا: الركن المادي..... 21
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الصفقات العمومية..... 22
المطلب الأول: عقوبات المقررة لجرائم الإمتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية.... 23
الفرع الأول: العقوبة المقررة لجريمة المحاباة..... 23
أولا: العقوبات الأصلية..... 23
ثانيا: العقوبات التكميلية..... 25
ثالثا: أحكام أخري متعلقة بجريمة المحاباة..... 27
الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة استغلال نفوذ الأعوان..... 29
أولا: العقوبة الأصلية..... 29
ثانيا: العقوبات التكميلية..... 30

ثالثا: أحكام أخري متعلقة بجريمة استغلال نفوذ الأعوان..... 32
المطلب الثاني: عقوبات المقررة لجريمتا الرشوة و جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية..... 33
الفرع الأول: العقوبة المقررة لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية..... 33
أولا: العقوبة الأصلية..... 33
ثانيا: العقوبات التكميلية..... 34
ثالثا: أحكام أخري متعلقة بجريمة الرشوة في الصفقات العمومية..... 35
الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية..... 37

الفصل الثاني:

أساليب مكافحة جرائم الصفقات العمومية .

المبحث الأول: الرقابة الإدارية علي الصفقات العمومية..... 41
المطلب الأول: الرقابة الداخلية..... 42
الفرع الأول: لجنة فتح الأظرفة..... 43
أولا: مهام اللجنة..... 43
ثانيا: تشكيلة اللجنة..... 44
ثالثا: تقييم اللجنة..... 45
الفرع الثاني: لجنة تقييم العروض..... 46
أولا: تشكيلة لجنة تقييم العروض و اختصاصاتها..... 46
ثانيا: تقييم لجنة تقييم العروض..... 47
المطلب الثاني: أساليب الرقابة الخارجية..... 48
الفرع الأول: اللجنة الوطنية للصفقات..... 49
أولا: اختصاصات اللجان الوطنية للصفقات العمومية..... 50
ثانيا: تشكيلة اللجان الوطنية للصفقات العمومية..... 50
الفرع الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات..... 51
الفرع الثالث: اللجنة الوزارية للصفقات..... 53
الفرع الرابع: اللجنة البلدية للصفقات..... 53
الفرع الخامس: اللجنة الولائية للصفقات..... 54
المطلب الثالث: الرقابة على الصفقات العمومية وفق لقانون مكافحة الفساد..... 55
الفرع الأول: الهيئة الوطنية للرقابة من الفساد ومكافحته..... 56
الفرع الثاني: اختصاصات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه..... 56

الفرع الثالث: تشكيلة اللجنة و أهم هياكلها..... 57
المبحث الثاني: آليات مكافحة جرائم الصفقات العمومية..... 59
المطلب الأول: متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية..... 60
الفرع الأول: التحريات الأولية للكشف عن جرائم الصفقات العمومية..... 60
الفرع الثاني: المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية..... 61
الفرع الثالث: تحريات الضبطية القضائية للكشف عن جرائم الصفقات العمومية..... 63
أولا: أسلوب إعتراض المراسلات وتسجيلات الأصوات والتقاط الصور..... 63
ثانيا: أسلوب التسرب أو الاختراق..... 64
الفرع الرابع: مرحلة المحاكمة..... 65
المطلب الثاني: التعاون الدولي في مجال الكشف عن جرائم الصفقات العمومية..... 67
الفرع الأول: التعاون الدولي..... 67
أولا: تقديم المعلومات..... 68
ثانيا: التعاون بمناسبة تسليم المشتبه فيهم و المتهمين..... 69
ثالثا: التعاون بمناسبة البحث و التحري..... 70
الفرع الثاني: التعاون الدولي في مجال القضائي..... 70
الفرع الثالث: تجميد و حجز الأموال و إسترداد الممتلكات عن طريق إجراء المصادرة الدولية... 71
الخاتمة..... 72
قائمة المصادر و المراجع..... 76
الفهرس..... 84